



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/5/Add.2
25 September 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة في
بون من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

إضافة

الجزء الرابع: مشاريع مقررات لاحظ مؤتمر الأطراف التقدم
المحرز بشأنها في الجزء الثاني من دورته السادسة وقرر إحالتها
إلى دورته السابعة للتوسع فيها واستكمالها واعتمادها

المحتويات

الصفحة

- ٥ أولاً - تغيير استخدام الأرض والحراجة.....
- ٥ مشروع المقرر -/م أ-٧ استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة.....
- ٨ مشروع المقرر -/م أ-١١ استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة.....
- المرفق. التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام
الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو..... ١٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦	 ثانيا - برنامج العمل بشأن الآليات (المقران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤
١٢	مشروع مقرر -/م أ-٧ (الآليات) مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢
١٧	 و ١٧ من بروتوكول كيوتو
١٢	مشروع مقرر -/م أ-١ (الآليات) مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢
١٨	 و ١٧ من بروتوكول كيوتو
٢٠	مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ٦) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو..
٢٠	مشروع مقرر -/م أ-١ (المادة ٦) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو..
٢٢	 المرفق. المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
	مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا
٣٣	 للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
	مشروع مقرر -/م أ-١ (المادة ١٢) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا
٣٧	 للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
٣٨	 المرفق. طرائق واجراءات آلية للتنمية النظيفة
	مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧) الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق
٦٨	 اطلاق الانبعاثات
	مشروع مقرر -/م أ-١ (المادة ١٧) الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق
٦٨	 اطلاق الانبعاثات

المحتويات (تابع)

الصفحة

مرفق. الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات	٧٠
ثالثاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو	٧٤
مشروع المقرر -/م أ-٧ الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو	٧٤
مشروع المقرر -/م أ-١ الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو	٧٤
المرفق. الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو	٧٥
رابعاً - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير	٨٨
مشروع مقرر -/م أ-٧ "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة	
في المرفق الأول للاتفاقية	٨٨
خامساً - النظم الوطنية، والتكيفات والمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول	
كيوتو.....	٩٢

ملحوظة: الإحالات الواردة في هذه النصوص إلى مقررات أخرى لم يعتمدتها مؤتمر الأطراف بعد لا بد من استعراضها في ضوء العدد المخصص فعلاً لهذه المقررات. وقد يلزم أيضاً إدخال بعض التعديلات نتيجة لذلك.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمداً]

أولاً - تغيير استخدام الأرض والحراجة

مشروع المقرر -/م أ-٧^(١)

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٩/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥،

وإذ يعترف مع التقدير بالمشورة العلمية المسداة في التقرير الخاص عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:

(أ) النظر، بعد انتهاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من الأعمال المنهجية كما هي مبينة في الفقرة ٣ (ج) أدناه، في منهجيات لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عن أنشطة الإنسان التي تسبب مباشرة في التدهور وإزالة الغطاء النباتي، واعتماد هذه المنهجيات، كي يوصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقرراً في دورته الأولى بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الأنشطة في فترة الالتزام الأولى؛

(ب) دراسة إمكانية تطبيق تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة إحيائية فيما يخص فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة كي يوصي مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقرراً في دورته الأولى بشأن استخدام تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة إحيائية فيما يخص فترات الالتزام المقبلة؛

(ج) إدراج أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما هي مبينة في الفقرة ٣ (د) أدناه في أية تنقيحات للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية قبل فترة الالتزام الثانية لحساب الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) القيام في دورته الخامسة عشرة بتحديد اختصاصات العمل الذي سيُضطلع به بموجب الفقرة ٢ (هـ) أدناه؛

(هـ) وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة مسائل عدم الدوام، والإضافة، والتسرب، وأوجه عدم اليقين والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية الطبيعية، مع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) والاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٢ (د) أعلاه، وذلك بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٣- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع طرائق لتقدير وقياس ورصد وتبليغ التغيرات في مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ والمادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو على أساس المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، مع مراعاة المقررين -/م أ-١ و -/م أ-٧ لعرضهما على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيهما واحتمال اعتمادهما؛

(ب) إعداد تقرير عن الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين ذات الصلة بقياس وتقدير وتقييم درجات عدم اليقين ورصد وتبليغ التغيرات في صافي مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة مع مراعاة المقررين -/م أ-١ و -/م أ-٧ لعرضهما على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيهما واحتمال اعتمادهما؛

(ج) وضع تعاريف "لتدهور" الأحرار و"زوال" الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات اللذين يسببهما الإنسان مباشرة ولخيارات منهجية لجرد الانبعاثات الناجمة عن هذه الأنشطة والإبلاغ عنها وذلك لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛ و

(د) استحداث منهجيات عملية لإفراد ما يسببه الإنسان مباشرة من تغيرات في مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات من التغيرات في مخزون الكربون

وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البالوعات الناتجة عن الآثار غير المباشرة التي يسببها الإنسان والآثار الطبيعية (كتلك الناجمة عن التخصيب بثاني أكسيد الكربون وترسب النيتروجين) والآثار الناجمة عن الممارسات التي كانت متبعة سابقا في الأحراج (ما قبل السنة المرجعية) لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

٤ - يقرر أن يكون أي تغيير في تناول منتجات الخشب المقطوع وفقا للمقررات المقبلة التي سيتخذها مؤتمر الأطراف.

مشروع المقرر -/م أ-١

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن يكون تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المدرجة في أحكام بروتوكول كيوتو متماشياً مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة،

١- يؤكد أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة:

(أ) أن يركز تناول هذه الأنشطة على معرفة علمية سليمة؛

(ب) أن تُستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛

(ج) أن لا تؤدي المحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) أن يُستبعد من المحاسبة ما هو موجود من مخزونات الكربون؛

(هـ) أن يساهم تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في حفظ التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

(و) أن لا تنطوي المحاسبة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(ز) أن يحسب في الوقت المناسب أي إلغاء لعملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ح) أن يُستبعد من المحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن '١' ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه قبل الصناعة؛ '٢' ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ و'٣' الآثار الدينامية للهيكل العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية؛

٢- يقرر أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وطرائق تقدير وقياس ورصد التغيرات الطارئة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة والإبلاغ عنها، كما وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إذا تقرر ذلك طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يتم حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقاً لمرفق هذا المقرر والإبلاغ عنها في قوائم جرد سنوية واستعراضها وفقاً للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، وأي تفاصيل أخرى تدخل على هذه المبادئ التوجيهية، في المستقبل، أو على أجزاء منها، وأية إرشادات تتعلق بالممارسات الجيدة بشأن تغيير استخدام الأرض والحراثة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يعتمد ما يتضمنه المرفق من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب المواد ٣ و ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو كي يطبق في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١ - ينطبق على أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣^(٢) التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" بقعة أرض تتراوح مساحتها الدنيا بين ٠,٠٥ هكتار واحد ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعامل مستوى كثافة النباتات) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعاً يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الحرج الشجرات الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعاً شجرياً يتراوح بين مترين و٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءاً من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتاً نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج؛

(ب) "التحريج" عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاماً على الأقل إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تشجيع الإنسان لمصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ غير حرجية إلى أراضٍ حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تشجيع الإنسان لمصادر البذور الطبيعية وذلك في أراضٍ كانت حرجية لكنها حوت إلى أراضٍ غير حرجية. وتكون أنشطة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراضٍ حرجية إلى أراضٍ غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" نشاطٌ مصدره المباشر هو الإنسان لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفاً التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا؛

(و) "إدارة الأحراج" هي مجموعة الممارسات للإشراف على الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية أو الأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتاً لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة الممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية بهدف التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية.

باء - المادة ٣-٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة، هي أنشطة التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي يقوم بها الإنسان مباشرة، والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولتحديد المساحة المزالة أحراجها التي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الحرج باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتارا واحدا.

٤- في فترة الالتزام الأولى لا يتجاوز الحساب المدين^(٣) الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن^(٤) الذي يتم حسابه بالنسبة لتلك الوحدة من الأرض.

٥- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملا بالمادة ٧، تقريرا عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة إنشاء غابة وعملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات لاستعراض وفقا للمادة ٨.

جيم - المادة ٣-٤

٦- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أي من الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان أو عنها

جميعها، غير التحريج وإعادة التحريج، وإزالة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى: تحديد الغطاء النباتي، وإدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي.

٧- ويحدد طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في تقريره الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلق بفترة الالتزام الأولى وذلك للتمكن من تحديد الكمية المخصصة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يتخذ الطرف قراراً فيما يخص فترة الالتزام الأولى.

٨- وخلال فترة الالتزام الأولى، يبين طرف مدرج في المرفق الأول يختار أحد أو كل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها صادرة عن البشر. ولا يجوز أن يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بحساب الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٤، إذا كان قد سبق حسابها بموجب المادة ٣-٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، تساوي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي بموجب المادة ٣-٤، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في فترة الالتزام، ناقصاً ما مقداره خمسة أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف مع تفادي المحاسبة المزدوجة.

١٠- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، يتكبد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات المنصوص عليها في أحكام المادة ٣٣، على ألا يتجاوز [٨، ٢] ميغاطون من الكربون مضروباً بخمسة أمثال، إذا كان إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبدها بموجب المادة ٣-٣.

١١- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الإضافات وعمليات الطرح من المقدار المخصص لطرف من الأطراف^(٥) الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤، وبعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه

والسناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المنصوص عليها في التذييل لهذا المقرر، مضروبة بخمسة أمثال^(٦).

١٢ - ويجوز لطرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمه الرقمية كما هي واردة في الفقرة ١٠ وفي التذييل للفقرة ١١، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف بالتوصية بمقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أجل لا يتعدى السنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى^(٧). وإعادة النظر تلك تتم بالاستناد لبيانات قطرية محددة وعناصر الارشاد والاعتبار الوارد في الحاشية رقم ٦ للفقرة ١١. وتقدم هذه البيانات والعناصر وتستعرض وفقاً للمقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، وأية تفاصيل مقبلة على هذه المبادئ التوجيهية أو على أجزاء منها، وأية إرشادات بشأن الممارسات السليمة بخصوص استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

دال - المادة ١٢

١٣ - تقتصر أهلية أنشطة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢ على التحريج وإعادة التحريج.

١٤ - وفي فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والناجمة عن أنشطة مشاريع مؤهلة لاستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢، ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في خمسة.

١٥ - ويتقرر تناول أنشطة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات حول فترة الالتزام الثانية.

هاء - عموميات

١٦ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء تاجي شجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ هكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين وهـ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام الأولى. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه للتمكن من تحديد الكمية المخصصة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وطبقاً للمقرر -/م أ-٧، وتشمل القيم الخاصة

بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأرض. ويثبت كل طرف في تقريره تماشي هذه القيم مع المعلومات التي قدمت في الماضي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح في حالة وجود اختلاف بينها سبب وطريقة اختيارها.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، ورهناً بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تساوي الإضافات وعمليات الطرح من الكمية المخصصة لأي طرف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع التي يتم قياسها بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناتجة عن التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج بموجب المادة ٣-٣ وإدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤ التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب بالوعة خالصة لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة إلى ذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصدراً خالصاً لانبعاثات غازات الدفيئة، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف.

١٨- ويبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، اعتباراً من بدء النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد.

١٩- وما إن يتم حساب بقعة الأرض بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يتعين حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع على هذه الأرض على مدى فترات الالتزام اللاحقة والفترة القريبة منها.

٢٠- وتكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥-١ إمكانية تحديد مساحات الأرض الخاضعة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن هذه المساحات في قوائمه الوطنية للجرد وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- ويحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول كافة التغيرات في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الإحيائية فوق الأرض والكتلة الإحيائية تحت الأرض والقمامة والخطب وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام إذا قدم معلومات شفافة يمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

التذييل^(٨)

ميطان/سنة	الطرف
٠,٠٠	أستراليا
٠,٦٣	النمسا
	بيلاروس
٠,٠٣	بلجيكا
٠,٣٧	بلغاريا
١٢,٠٠	كندا
	كرواتيا
٠,٣٢	الجمهورية التشيكية
٠,٠٥	الدانمرك
٠,١٠	إستونيا
٠,١٦	فنلندا
٠,٨٨	فرنسا
١,٢٤	ألمانيا
٠,٠٩	اليونان
٠,٢٩	هنغاريا
٠,٠٠	آيسلندا
٠,٠٥	آيرلندا
٠,١٨	إيطاليا
١٣,٠٠	اليابان
٠,٣٤	لاتفيا
٠,٠١	ليختنشتاين
٠,٢٨	ليتوانيا
٠,٠١	لكسمبرغ
٠,٠٠	موناكو
٠,٠١	هولندا
٠,٢٠	نيوزيلندا
٠,٤٠	النرويج
٠,٨٢	بولندا
٠,٢٢	البرتغال
١,١٠	رومانيا
١٧,٦٣	الاتحاد الروسي
٠,٥٠	سلوفاكيا
٠,٣٦	سلوفينيا
٠,٦٧	إسبانيا
٠,٥٨	السويد
٠,٥٠	سويسرا
١,١١	أوكرانيا
٠,٣٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

ثانياً - برنامج العمل بشأن الآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤)

مذكرة

يمثل النص التالي^(٩) العمل الجاري حتى نهاية الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف. وهو يستند إلى النص الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3(vol.V)، باستخدام النص التفاوضي الموحد بشأن الآليات الذي اقترحه الرئيس (FCCC/CP/2001/2/Add.2) كأداة، ومع المراعاة الكاملة "لاتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس" (المقرر ٥/م أ-٦). ويتضمن النص أيضاً نتائج الأعمال الشاملة التي تم القيام بها في فريقَي الصياغة اللذين يرأسهما السيد خوسيه ميغيز (البرازيل) والسيد موراي وارد (نيوزيلندا).

وحتى تكون الأطراف على علم تام بالتقدم المحرز بشأن العمل المتعلق بالآليات في نهاية الجزء الثاني من الدورة السادسة ولتيسير حسن مواصلة العمل في الدورة السابعة، ترد علامات للدلالة على الحالة التي وصل إليها النص على النحو التالي: ترد علامة "+++" على النص المتفق عليه كما ورد في المقرر ٥/م أ-٦؛ وترد علامة "++" على النص المتفق عليه في فريقَي الصياغة؛ وترد علامة "+" على النص المتفق عليه جزئياً في فريقَي الصياغة. أما النص الذي لا ترد عليه علامة، فهو نص لم يتفق عليه أو نص لم ينظر فيه بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطراف لم تتناول في الجزء الثاني من الدورة السادسة مشاريع المقررات الأربعة بشأن الآليات، أو لم تتناولها على الأقل بأكملها. وأرادت الأطراف أن تركز بدلاً من ذلك على مرفقات مشاريع المقررات خلال الوقت المحدود الذي كان متاحاً لها. ولذلك وافقت أيضاً على تناول تذييلات المرفقات بشأن المادتين ٦ و ١٢ في الدورة السابعة فقط لمؤتمر الأطراف.

وحيثما أمكن، تم التصدي للقضايا الشاملة في مشروع واحد فقط من مشاريع المقررات. ووردت إحالات لتتبع طريقة معالجة هذه القضايا.

وفيما يتعلق بالتذييلين ألف وباء لمرفق المقرر بشأن مشاريع المادة ٦، أعلنت مجموعة من الأطراف أنها ستقدم اقتراحاً لإعداد وثيقة متنوعات قبل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

مشروع المقرر -/م أ-٧ (الآليات)

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضا إلى مقرراته ٧/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٩/م أ-٤، و١٤/م أ-٥، حسب الاقتضاء،

+++ وإذ يعيد تأكيد ديباجة الاتفاقية،

+++ وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و

٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

+++ وإذ يسلم أيضا بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند ملكية أو استحقال فيما

يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

+++ وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستنفذ الإجراءات الوطنية وفقا للظروف الوطنية

وبهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضيق الفوارق بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مع العمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

+++ وإذ يؤكد أن استخدام الآليات سيكون مكملا للإجراءات الوطنية وأن الإجراءات الوطنية ستشكل

من ثم عنصرا مهما من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣،

وإذ يؤكد أيضا ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات

والمبادئ والقواعد الصارمة التي تحكم أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة وبنظام امتثال قوي،

وإدراكا منه للمقررات -/م أ-٧ (المادة ٦)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-

-٧ (الامتثال)، و-/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)،

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي.

مشروع مقرر -/م أ-١ (الآليات)

مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-٣، وبخاصة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(هـ) من الفقرة ٥ منه،

وإذ يشير أيضا إلى المقررات ٧/م أ-٤، و٨/م أ-٤، و٩/م أ-٤، و١٤/م أ-٥، و-/م أ-٧ (المادة ٦)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-٧ (الامتثال)، و-/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، حسب الاقتضاء،

+++ وإذ يعيد تأكيد ديباجة الاتفاقية،

+++ وإذ يسلم بأن الأطراف ستسترشد عند استخدام الآليات بالهدف والمبادئ الواردين في المادتين ٢ و ٣ وبالفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،

+++ وإذ يسلم أيضا بأن بروتوكول كيوتو لم ينشئ أو يمنح أي حق أو سند ملكية أو استحقاق فيما يتصل بالانبعاثات من أي نوع للأطراف المدرجة في المرفق الأول،

+++ وإذ يؤكد أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستنفذ الإجراءات الوطنية وفقا للظروف الوطنية وهدف خفض الانبعاثات بطريقة تؤدي إلى تضييق الفوارق بالنسبة للفرد بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية مع العمل في الوقت ذاته على تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

+++ وإذ يؤكد أيضا ضرورة تحقيق السلامة البيئية بوضع طرائق وقواعد ومبادئ توجيهية سليمة للآليات والمبادئ والقواعد الصارمة التي تحكم أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض وبنظام امتثال قوي،

وإذراكا منه للمقررات -/م أ-١ (المادة ٦)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)،

- ١- +++ يقرر أن يكون استخدام الآليات مكملًا للإجراءات المحلية وأن تشكل الإجراءات المحلية من ثم عنصرًا مهمًا من الجهد الذي يبذله كل طرف مدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- ٢- +++ يراجع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول توفير معلومات ذات صلة بصدد الفقرة ١ أعلاه وفقًا للمادة ٧ من بروتوكول كيوتو وذلك لاستعراضها بموجب المادة ٨ منه،
- ٣- +++ يقرر أن يتم توفير هذه المعلومات مع مراعاة الإبلاغ عن التقدم الذي يمكن إثباته كما ورد في المقرر -/م أ-٧ (المادة ٧)؛
- ٤- +++ يراجع من الفرع التسهيلي التابع للجنة الامتثال معالجة مسائل التنفيذ بصدد الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٥- +++ يقرر أن تكون أهلية مشاركة طرف مدرج في المرفق الأول في الآليات خاضعة لامتناله للشروط المنهجية وشروط الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ وفي الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، على أن يتولى فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال الإشراف عليها وفقًا للأحكام ذات الصلة. ولا يكون إلا للأطراف التي قبلت الاتفاق المتعلق بالامتثال والمكمل لبروتوكول كيوتو الحق في نقل أو حيازة الائتمانات الناتجة عن استخدام الآليات^(١٠)؛
- ٦- +++ يقرر أن تنطبق الأحكام المتعلقة باستخدام الآليات على كل طرف من الأطراف المتصرفة بموجب المادة ٤؛
- ٧- +++ يقرر أنه يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ للوفاء بالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأنه يمكن إضافتها على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣؛ وأنه يمكن طرح وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكميات المخصصة كما هو منصوص عليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٣ طبقًا للأحكام المتعلقة بالسجلات (المقرر -/م أ-٧ بشأن طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، مع عدم تعديل الالتزامات المتعلقة بالحد من كمية الانبعاثات وخفضها المنصوص عليها في المرفق باء لبروتوكول كيوتو.

مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ٦)

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-٧ (الآليات)، و-/م أ-٧ (المادة ١٢)، و-/م أ-٧ (المادة ١٧)، و-/م أ-٧ (الامتثال)، و-/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)،

+++ وإذ يؤكد أن من امتيازات الطرف المضيف أن يؤكد ما إذا كان تنفيذ نشاط مشروع في إطار المادة ٦ يساعده في تحقيق التنمية المستدامة،

+++ وإذ يقر بأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ستمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المتولدة من المرافق النووية للوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣،

١ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء و تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol.V))

٢ - يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي. FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol.V)

مشروع مقرر -/م أ-١١ (المادة ٦)

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١١ (الآليات)، و-/م أ-١١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١١ (المادة ١٧)، و-/م أ-١١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ-١١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) و-/م أ-١١ (الامتثال)،

- ١- يقرر تأكيد أية إجراءات تتخذ عملاً بالمقرر -/م أ-٧ (المادة ٦) وأية مقررات أخرى ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذا كاملاً؛
- ٢- يقرر اعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في المرفق أدناه؛
FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)
- ٣- يـرجو من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد التذييلات للمرفق الوارد أدناه، على أن تراعي بالكامل الأعمال التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛
- ٤- يقرر أن تكون المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ والتي تهدف إلى تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع متسقة مع التعاريف وقواعد المحاسبة والطرائق والمبادئ التوجيهية للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- ٥- يقرر أن تكون المشاريع التي تبدأ اعتباراً من عام ٢٠٠٠ مؤهلة كمشاريع تنفذ في إطار المادة ٦، ويجوز أن تولد وحدات خفض الانبعاثات اعتباراً من عام ٢٠٠٨ إذا استوفت اشتراطات المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو على النحو الوارد في المرفق أدناه؛
- ٦- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير مشاركة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل الالتزامات المنصوص عليها في المرفق باء وتمر. بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي في تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦؛
- ٧- يقرر أن يتحمل المشاركون في المشروع أية تكاليف إدارية تنشأ عن الإجراءات الواردة في المرفق أدناه وفقاً للمواصفات التي يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٨- يقرر أيضاً أن يكون البت في أي تنقيح للمبادئ التوجيهية في المستقبل وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام واحد بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالا اعتماد على مشورة تقنية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري عمليات استعراض أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا تؤثر التنقيحات في المشاريع الجاري تنفيذها في إطار المادة ٦.

المرفق

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(١) والأحكام الواردة في المادة ١٤. فضلاً عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة [صدرت] [نقلت] بموجب المادة ٦ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ب) ++ يعني "تخفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(ج) الخيار ١: تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر - /م ١-أ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

الخيار ٢: يعني "جزء من الكمية المعينة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٧ من البروتوكول والشروط المحددة فيها، وهو يساوي طناً مترياً واحداً من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م ٣-أ أو كما يتم تنقيحها فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(د) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التوجيه فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ويمارس سلطته على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦.

جيم - اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦

٣- +++ يُنشئ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ للإشراف على أمور من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن تنفيذ أنشطة المشاريع في إطار المادة ٦، والمشار إليها في القسم هاء أدناه. وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) ++ تقديم تقرير عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) ++ اعتماد الكيانات المستقلة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ج) وضع معايير وإجراءات لاعتماد الكيانات المستقلة المشار إليها في التذييل ألف أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تراعي بالكامل الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١٢)؛

(د) وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ ومعايير للخطوط الأساسية والرصد في التذييل باء أدناه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تراعي بالكامل الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١٣)؛

(هـ) ++ إجراء الاستعراض الوارد في الفقرة ٣٦؛

(و) ++ وضع نظامها الداخلي، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تراعي بالكامل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

٤- تتكون اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عضو واحد يمثل الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(ب) عضوان آخريان من الأطراف^(١٤) المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان آخريان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(١٥).

٥- يقوم بترشيح أعضاء اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خمسة أعضاء لفترة عامين وخمسة أعضاء لفترة أربعة أعوام في اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦. ثم يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كل عامين بعد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء جدد لفترة أربعة أعوام.

٦- يكون أعضاء اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ مؤهلين للعمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى.

٧- تنتخب اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٨- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عضواً مناوباً لكل عضو في اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه.

٩- تجتمع اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ مرتين على الأقل كل عام، وكلما أمكن بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

١٠- ++ على أعضاء اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦:

(أ) + أن يعملوا بصفته الشخضية وأن يكون لديهم اختصاص معترف به بشأن قضايا تغير المناخ وفي المجال التقني ومجال السياسة العامة المتصلين بذلك. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية الأطراف بالميزانية المخصصة للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦^(١٦)؛

(ب) ++ ألا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أي مشروع ينفذ في إطار المادة ٦؛

(ج) ++ رهناً بمسؤوليتهم تجاه اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية وصلت إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦. ويشكل واجب عضو ما بعدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً لذلك العضو ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦؛

(د) ++ أن يلتزموا بالنظام الداخلي للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦؛

(هـ) ++ أن يؤدوا بيمين الخدمة كتابة بشهادة الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المفوض قبل تولي مهامهم.

١١ - ++ يجوز للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ أن تعلق عضوية عضو معين أو توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتعارض المصالح، أو الإخلال بأحكام السرية، أو عدم حضور اجتماعين متعاقبين للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ بدون مبرر مناسب.

١٢ - ++ إذا استقال عضو في اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ أو عجز خلاف ذلك عن إتمام مدة الولاية المسندة إليه أو عن أداء وظائف هذه الولاية، يجوز للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ أن تقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أن تعين عضواً آخر يحل محل هذا العضو خلال الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، تراعي اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ آية آراء تبديها المجموعة التي عينت العضو.

١٣ - ++ تعتمد اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ على الخبرة اللازمة لأداء وظائفها، آخذة في اعتبارها خاصة إجراءات الاعتماد الوطنية.

١٤ - يتطلب اعتماد المقررات من جانب اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ نصاباً قانونياً لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأعضاء.

١٥ - تعتمد مقررات اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، تعتمد المقررات في المطاف الأخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاءً غير مصوتين.

١٦ - ++ تقوم الأمانة بخدمة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦.

دال - اشتراطات المشاركة

١٧ - ++ يقوم الطرف الذي يشارك في تنفيذ مشروع في إطار المادة ٦ بإبلاغ الأمانة بما يلي:

(أ) ++ مركز التنسيق الذي عينه للموافقة على المشاريع عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٦؛

(ب) ++ مبادئه التوجيهية وإجراءاته الوطنية للموافقة على تنفيذ المشاريع في إطار المادة ٦، بما في ذلك بحث تعليقات أصحاب المصلحة، وكذلك الرصد والتحقق.

١٨- ++ رهناً بأحكام الفقرة ١٩ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام منصوص عليه في المرفق بء أن ينقل ويحتاز وحدات خفض الانبعاثات الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة إذا كان يمثل لاشتراطات الأهلية التالية:

(أ) ++ إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إذا [كان قد قبل الاتفاق بشأن] [إذا كان يخضع للأحكام ذات الصلة بشأن] /صيغة أخرى مقبولة [الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) ++ إذا كان قد حدد الكمية المعينة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وفقاً لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) ++ إذا كان لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة التي لا تخضع لحكم بروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(هـ) ++ إذا كان لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(و) + إذا كان قد قدم آخر قائمة جرد سنوية متاحة، ويواصل تقديم قوائم جرده السنوية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ وللفقرة ١ من المادة ٧، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة من فئات القطاعات/المصادر من المرفق ألف لبروتوكول كيوتو^(١٧)؛

(ز) إذا كان يقدم المعلومات الإضافية بشأن الكمية المخصصة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وإذا كان يقوم بعمليات لإضافة الكمية المخصصة وعمليات طرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك للأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها^(١٨)؛

(ح) إذا كان يحتفظ باحتياطي فترة التزامه وفقا للفقرات ٦ إلى ٩ الواردة في مرفق مشروع المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧)^(١٩).

١٩ - ++ يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول عليه التزام منصوص عليه في المرفق باء أنه:

(أ) + يفى باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه بعد^(٢٠) انقضاء ١٦ شهرا على تقديم تقريره لتيسير تحديد الكمية المخصصة له وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على حساب انبعاثاته والكمية المخصصة له وفقا للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال، وفقا للمقرر -/م أ-٧ (الامتثال)، أن الطرف لا يفى بهذه الاشتراطات، أو ما لم يكن فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق، أنه لا يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة الخبراء المعنيين بالاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وأنه أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) ++ يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال وإلى أن يقرر أن الطرف لا يفى بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، ويكون قد علق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٢٠ - ++ حيثما اعتبر أن طرفا مضيفا يفى باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه، جاز له أن يتحقق من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع من مشروع ينفذ في إطار المادة ٦ على أنها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦. وبعد الانتهاء من هذا التحقق، يجوز للطرف المضيف أن يصدر الكمية الملائمة من وحدات خفض الانبعاثات وفقا للأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أ-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢١ - + حيثما لم يف طرف مضيف باشتراطات الأهلية الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه، يتم التحقق من تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو من تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع على أنها إضافة لأية تخفيضات يمكن أن تحدث خلاف ذلك، وفقا للفقرة ١(ب) من المادة ٦، من خلال إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦، على النحو المبين في الفرع هاء أدناه. على أنه يجوز للطرف المضيف أن يصدر وينقل وحدات خفض الانبعاثات عند الوفاء فقط بالاشتراطات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١٨ وفي الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٨ أعلاه^{(٢١) (٢٢)}.

٢٢- ++ يجوز لطرف مضيف يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه أن يختار في أي وقت استخدام إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦.

٢٣- ++ تتعلق الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٦، في جملة أمور، بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٨ أعلاه.

٢٤- ++ تحتفظ الأمانة بقائمة علنية يسهل الاطلاع عليها للأطراف التي تفي باشتراطات الأهلية والتي تم تعليقها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أ-٧ (الامتثال).

٢٥- ++ يتيح الطرف الذي يستضيف مشروعاً ينفذ في إطار المادة ٦ معلومات لعامة الجمهور عن المشروع بصورة مباشرة أو عن طريق الأمانة وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ الواردة في التذييل بـأ أدناه والاشتراطات الواردة في المقرر -/م أ-٧ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٢٦- ++ يظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بالمشاركة في المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل أن تكون مثل هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. ولا يجوز للكيانات القانونية أن تشارك إلا في تلك الأنشطة المنفذة في إطار المادة ٦ التي يكون فيها الطرف صاحب الإذن مؤهلاً للمشاركة فيها في ذلك الوقت.

هاء- إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦

٢٧- ++ إجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ هو قيام كيان مستقل معتمد وفقاً للتذييل ألف أدناه بالتحقق مما إذا كان مشروع ما، وما يترتب عليه من تخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو في تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع، يفي بالاشتراطات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ٦ وبهذه المبادئ التوجيهية.

٢٨- ++ يقدم المشاركون في المشروع إلى كيان مستقل معتمد وثيقة تصميم المشروع تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان المشروع:

(أ) ++ قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) ++ سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافياً لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛ و

(ج) ++ يتمتع بخطط أساس ملائم وبخطة رصد وفقا للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛

٢٩- ++ يتيح الكيان المستقل المعتمد وثيقة تصميم المشروع على عامة الجمهور عن طريق الأمانة مع مراعاة أحكام السرية الواردة في الفقرة ٣٧ أدناه، ويتلقى تعليقات من الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن وثيقة تصميم المشروع وأية معلومات داعمة لمدة ٣٠ يوما من التاريخ الذي أتيحت فيه وثيقة تصميم المشروع على عامة الجمهور.

٣٠- ++ يحدد الكيان المستقل المعتمد ما إذا كان:

(أ) ++ المشروع قد حظي بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) ++ المشروع سيسفر عن إحداث خفض في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو عن تعزيز عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع يكون إضافيا لأي خفض يمكن أن يحدث خلاف ذلك؛

(ج) ++ المشروع لديه خطط أساس ملائم وخطة رصد وفقا للمعايير المحددة في التذييل باء أدناه؛ و

(د) المشاركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين الوثائق المتعلقة بتحليل آثار نشاط المشروع على البيئة، بما في ذلك الآثار عبر الحدود، وما إذا كانت هذه الآثار تعتبر مهمة من جانب المشاركين في المشروع أو من جانب الطرف المضيف، وما إذا كان المشاركون في المشروع قد أجروا تقييما للآثار البيئية وفقا للإجراءات التي يتطلبها الطرف المضيف^(٢٣).

٣١- ++ يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره على عامة الجمهور عن طريق الأمانة مع شرح أسبابه، بما في ذلك موجز للتعليقات الواردة وتقرير عن طريقة إيلاء المراعاة الواجبة لهذه التعليقات.

٣٢- + يعتبر القرار المتعلق بوثيقة تصميم المشروع نهائيا بعد ٦٠^(٢٤) يوما من تاريخ إتاحتها على عامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشترك في المشروع أو ربع عدد الأعضاء في اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦^(٢٥) استعراضا من جانب اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ بإتمام الاستعراض في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض^(٢٦). وتبلغ اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ المشاركين في المشروع والجمهور بقرارها في مسألة البت والأسباب الداعية له. ويكون قرارها نهائيا.

٣٣- ++ يقدم المشاركون في مشروع إلى كيان مستقل معتمد تقريراً وفقاً لخطة الرصد المتعلقة بخفض الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع التي حدثت بالفعل. ويتاح التقرير على عامة الجمهور.

٣٤- ++ يقوم الكيان المستقل المعتمد، عند تلقيه تقريراً مشاراً إليه في الفقرة ٣٣، بتقرير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع المبلغ عنها من جانب المشاركين في المشروع وفقاً للتذييل بآء أدناه، شريطة أن يكون قد تم رصدها وحسابها وفقاً للفقرة ٣٠.

٣٥- ++ يتيح الكيان المستقل المعتمد قراره بموجب الفقرة ٣٤ على الملاءة عن طريق الأمانة مع شرح الأسباب التي دعت إلى ذلك.

٣٦- + يعتبر القرار المتعلق بالتخفيضات المبلغ عنها للانبعاثات البشرية المنشأ أو لتعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع نهائياً بعد ١٥ يوماً من التاريخ الذي أتيح فيه على عامة الجمهور، ما لم يطلب طرف مشارك في المشروع أو ربع^(٢٧) عدد الأعضاء في اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ إجراء استعراض من جانب اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦. وفيما إذا طلب إجراء هذا الاستعراض، تقوم اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ بما يلي:

(أ) + تقرير مجرى أعمالها في اجتماعها القادم^(٢٨). وإذا قررت أن الطلب يستحق ذلك، تقوم بإجراء استعراض؛

(ب) ++ إتمام الاستعراض الذي تجريه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذها قرار أداء الاستعراض؛

(ج) ++ إبلاغ المشاركين في المشروع بنتائج الاستعراض وإتاحة قرارها على عامة الجمهور والأسباب التي دعت إلى اتخاذها.

٣٧- + لا تفضى المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في المشروع والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية بدون الموافقة الخطية لمقدم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني بذلك^(٢٩). أما المعلومات التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية، ووصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات للأثر البيئي، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٣٨- لا يسري أي حكم يتعلق باحتياطي فترة الالتزام أو بقبود أخرى مفروضة على عمليات النقل بموجب المادة ١٧ على عمليات نقل يقوم بها طرف لوحدات خفض الانبعاثات تم إصدارها في سجله الوطني والتحقق منها وفقا لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦.

٣٩- يجوز للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ أن تعلق أو تسحب اعتماد كيان مستقل إذا أجرت استعراضا واستنتجت أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد المنصوص عليها في التذييل ألف. ولا يجوز للجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ أن تعلق أو تسحب الاعتماد إلا بعد أن تكون فرصة عقد جلسة استماع قد أتيحت للكيان المستقل المعتمد. ويسري التعليق أو الانسحاب فوراً. ويتم إخطار الكيان المتضرر فوراً وخطياً متى قررت اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ تعليقه أو سحبه. ويتاح على المأل القرار الذي تتخذه اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ بشأن حالة كهذه.

٤٠- لا تتأثر المشاريع المتحقق منها بتعليق أو سحب اعتماد كيان مستقل معتمد إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في القرار المشار إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه وكان الكيان مسؤولاً عنها. وفي هذه الحالة، تقرر اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ ما إذا كان سيتم تعيين كيان مستقل معتمد آخر لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها حيثما تقتضي الظروف ذلك. ويتحمل الكيان المستقل المعتمد الذي يكون اعتماده قد سحب أو علق أية تكاليف ذات صلة بهذا التقييم. وإذا نقلت وحدات خفض الانبعاثات بمقدار أكبر نتيجة لأوجه القصور التي تم تعيينها في القرار المشار إليه في الفقرة ٣٤، تحتاز الكيانات المستقلة مقداراً معادلاً من وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في غضون ٣٠ يوماً من التقييم المشار إليه أعلاه، وتودعه في حساب إلغاء الطرف المستضيف للمشروع^(٣٠).

٤١- لا تتخذ اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦ قراراً بسحب أو تعليق كيان مستقل معتمد يلحق ضرراً بمشاريع متحقق منها إلا بعد أن تكون جلسة استماع قد أتيحت للمشاركين المتضررين في المشروع.

التذييل ألف

معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة

لملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي نصاً لهذا التذييل في إطار الفريق العامل المعني بالآليات في الجزء الثاني من الدورة السادسة للمؤتمر. ولم تتفاوض الأطراف على هذا النص وهو لا يرد هنا. وسيتاح في وثيقة متنوعة للنظر فيه في الدورة السابعة للمؤتمر.

التذييل باء

المبادئ التوجيهية للإبلاغ ومعايير خطوط الأساس والرصد وفترات الاعتماد

لملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي نصا لهذا التذييل في إطار الفريق العامل المعني بالآليات في الجزء الثاني من الدورة السادسة للمؤتمر. ولم تتفاوض الأطراف على هذا النص وهو لا يرد هنا. وسيتاح في وثيقة متنوعة للنظر فيه في الدورة السابعة للمؤتمر. {

مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢)

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف
الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحدد آلية للتنمية النظيفة يكون الغرض منها مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها للحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))،

وإذ يدرك مقرريه -/م أ-٧ (الآليات) و-/م أ-٧ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)،
+++ وإذ يؤكد أن من حق الطرف المضيف التأكيد على ما إذا كان نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة يساعده في بلوغ التنمية المستدامة،

+++ وإذ يسلم بأنه يتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تمتنع عن استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي تولدها المرافق النووية، لكي تفي بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٣،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تعزيز التوزيع الجغرافي العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

+++ وإذ يؤكد أن التمويل العام لمشاريع آلية التنمية النظيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لا تؤدي إلى تحويل للمساعدة الإنمائية الرسمية وتعتبر منفصلة عن الالتزامات المالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا تدخل في حساباتها،

وإذ يؤكد أن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تؤدي إلى نقل التكنولوجيا المأمونة والسليمة بيئياً بالإضافة إلى ما هو مطلوب بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ١٠ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يدرك الحاجة إلى توجيه المشاركين في المشاريع والكيانات التشغيلية المعنية، خاصة لوضع خطوط أساس موثوقة وشفافة لتقدير ما إذا كانت أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتم وفقاً لمعيار الإضافة في الفقرة

٥ (ج) من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، وما إذا كانت مشاريع مماثلة يجري تنفيذها سوف تلي الاحتياجات التكنولوجية والاستثمارية تنفيذاً لأولويات التنمية المستدامة لدى الطرف المضيف،

١- يقرر، تيسير البدء الفوري لآلية للتنمية النظيفة باعتماد الطرائق والإجراءات الواردة في المرفق أدناه؛

٢- يقرر، لأغراض هذا المقرر، أن يتولى مؤتمر الأطراف مسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو المبين في المرفق أدناه فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات، إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ١٥؛

٣- يقرر أن يظل هذا المقرر نافذاً إلى أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ١٥؛

٤- +++ يدعو إلى تقديم ترشيحات لعضوية المجلس التنفيذي:

(أ) +++ لتيسير البدء الفوري لآلية التنمية النظيفة، من الموقعين على بروتوكول كيوتو، على أن تقدم إلى رئيس مؤتمر الأطراف قبل دورته السابعة لكي ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة؛

(ب) ولدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تقدم إلى رئيس مؤتمر الأطراف قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكي ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أعضاء المجلس التنفيذي في تلك الدورة، وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في المرفق أدناه؛

٥- يقرر، قبل اعتماد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمقرر المشار إليه في الفقرة ١٥، أن يعمل المجلس التنفيذي وأي كيانات تشغيلية معينة بنفس الطريقة التي يعمل بها المجلس التنفيذي والكيانات التشغيلية المعنية التابعة لآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٦- يقرر أن يعقد المجلس التنفيذي اجتماعه الأول فور انتخاب أعضائه؛

٧- يقرر أن يدرج المجلس التنفيذي في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف المهام التالية ضمن جملة أمور:

٩- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تبدأ في تنفيذ تدابير تساعد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، على بناء قدرة بغية تيسير اشتراكها في آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن بناء القدرة والآلية المالية للاتفاقية (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))؛

١٠- يقرر أن:

(أ) +++ يكون نصيب العائدات المخصصة لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، ٢ في المائة من تخفيضات الانبعاثات المعتمدة الصادرة لأحد أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) تعفى أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في الأطراف من أقل البلدان نمواً من نصيب العائدات المستخدمة للمساعدة على الوفاء بتكاليف التكيف؛

١١- يقرر أن يحدد مؤتمر الأطراف مستوى نصيب العائدات لتغطية التكاليف الإدارية لآلية التنمية النظيفة بناء على توصية من المجلس التنفيذي؛

١٢- يدعو الأطراف إلى تمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة لتقديم مساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. ويتم سداد مثل هذه الاشتراكات، عند الطلب، وفقاً لإجراءات وجدول زمني يحددهما مؤتمر الأطراف بناء على توصية من المجلس التنفيذي. وإلى أن يحدد مؤتمر الأطراف النسبة المئوية لنصيب العائدات للتكاليف الإدارية، يحدد المجلس التنفيذي رسماً لتغطية أي تكاليف تتعلق بالمشاريع؛

١٣- يطلب إلى الأمانة أداء أي مهام تُسند إليها في هذا المقرر والمرفق أدناه (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))؛

١٤- يقرر، إلى أن وما لم يعتمد المؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المقرر المشار إليه في الفقرة ١٥، تقدير التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة واتخاذ الإجراء المناسب عند الضرورة. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل؛

١٥- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر التالي. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

مشروع مقرر -/م أ ١-١ (المادة ١٢)

الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو تحدد آلية للتنمية النظيفة يكون الغرض منها مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها للحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو، (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

وإذ يدرك مقرراته -/م أ ١-١ (الآليات) و-/م أ ١-١ (المادة ٦) و-/م أ ١-١ (المادة ١٧) و-/م أ ١-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)، و-/م أ ١-١ (طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) والمقرر -/م أ ١-١ (الامتثال)،

وإذ يضع في اعتباره المقرر -/م أ ٧ بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذاً للمقرر -/م أ ٧ (المادة ١٢) (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V)) وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يعتمد الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٣- +++ يدعو المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة الحجم المشار إليها في المقرر -/م أ ٧ (المادة ١٢)، الفقرة ٧ (ج)، ويقدم، عند الضرورة، توصيات مناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر أيضاً أن يتم البت في أي تنقيح آخر للطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالا اعتماد على مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. ويجري مزيد من الاستعراضات بعد ذلك بصورة دورية. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل.

المرفق

طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

ألف - التعاريف

١ - لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(٣١) والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت [تم تحويلها] تنفيذاً لأحكام المادة ٦ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) ++ يعني "تخفيض الانبعاثات المعتمدة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ج) الخيار ١: تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات في المقرر - م أ ١-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

الخيار ٢: يعني "جزء الكمية المخصصة" جزءاً صدر بموجب أحكام المادة ١٧ من البروتوكول والشروط المحددة فيه، وهو يساوي طناً مترياً واحداً من انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو المنقحة فيما بعد وفقاً للمادة ٥؛

(د) ++ يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، المقترحة.

باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢ - يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها الإرشادات. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

٣- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في التقارير السنوية للمجلس التنفيذي، ويقدم له الإرشادات اللازمة، عن طريق البت فيما يلي: (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(أ) النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ب) توصيات المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وهذا المرفق؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ج) تعيين الكيانات التشغيلية التي اعتمدها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً بما يلي:

(أ) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتعزيز اعتماد هذه الكيانات من البلدان النامية الأطراف؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ب) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنظمة لتوزيعها العادل واتخاذ القرارات المناسبة استناداً إلى جملة أمور من بينها تقرير المجلس التنفيذي؛

(ج) المساعدة في ترتيب التمويل اللازم لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة حسب الضرورة. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

جيم - المجلس التنفيذي

٥- يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة. وفي هذا السياق يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(ب) تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ج) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الطرائق والإجراءات الجديدة لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(د) ++ استعراض الأحكام فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) يكون مسؤولاً عن اعتماد الكيانات التشغيلية (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V)) وفقاً لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لتعيين الكيانات التشغيلية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢؛

(و) استعراض وتنقيح معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))، حسب الاقتضاء؛

(ز) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنظمة لتوزيعها العادل؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ح) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور والمقدمة إليه لهذا الغرض، بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة والمحتاجة إلى تمويل، وبشأن المستثمرين الباحثين عن فرص، من أجل المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ط) الموافقة على المنهجيات والمبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بجملة أمور من بينها خطوط الأساس وخطط الرصد وحدود المشاريع وفقاً لأحكام التذييل جيم أدناه؛

(ي) الاحتفاظ بسجل للقواعد والإجراءات والمنهجيات والمعايير المعتمدة وإتاحته للجمهور؛

(ك) إعداد وحفظ سجل لآلية التنمية النظيفة على النحو المعرف في التذييل دال أدناه؛

(ل) إعداد وحفظ قاعدة بيانات متاحة للجمهور عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V)) تتضمن معلومات عن وثائق تصميم المشاريع المسجلة والتعليقات المتلقاة وتقارير التحقق وقراراته وكذلك معلومات عن جميع تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي صدرت.

(م) التصدي للقضايا المتعلقة بالالتزام بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في هذا المرفق، باستثناء تلك الواردة في الفقرتين ٣٠ و ٣١؛

(ن) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليه المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢)، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- ++ لا يجوز إفشاء المعلومات الواردة من المشاركين في مشروع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤١، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي، كما ورد في الفقرة ٣٥ (ج)، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٧- +++ يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

٨- أعضاء المجلس التنفيذي:

(أ) تعيّنهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

(ب) + يُنتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. وينتخب خمسة أعضاء في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، كل سنة، خمسة أعضاء جدد لفترة عامين. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١٠ أدناه على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛

(ج) تكون لديهم الخبرة التقنية الملائمة و/أو الخبرة في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء من البلدان النامية الأطراف من ميزانية المجلس التنفيذي؛

(د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(هـ) يؤدون قسماً مكتوباً قبل توليهم مهامهم أمام الأمين العام للأمم المتحدة أو من ينوب عنه؛

(و) لا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية
النظيفة؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

(ز) رهناً بمسؤولياتهم أمام المجلس التنفيذي، لا يفشون أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى
علمهم لدى أدائهم لواجباتهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو بعدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً
لذلك العضو، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس
التنفيذي. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

٩- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين أو يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتعارض المصالح أو
أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي دون مبرر مقبول.
(FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

١٠- إذا استقال عضو من أعضاء المجلس التنفيذي أو إذا ما تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو
أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعيين عضو آخر ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية
من ولاية ذلك العضو. وفي مثل هذه الحالة، يأخذ المجلس التنفيذي بعين الاعتبار أية وجهات نظر تبديها المجموعة
التي رشحت ذلك العضو. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

١١- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق
الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين
عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على التوالي.

١٢- يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً،
(FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V)) ما لم يتقرر خلاف ذلك، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣٩.

١٣- لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية
الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
(FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

- ١٤ - تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))، كلما أمكن. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.
- ١٥ - يكون حضور اجتماعات المجلس التنفيذي، بصفة مراقب، مفتوحاً لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.
- ١٦ - يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))
- ١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعد في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))
- ١٨ - تقوم الأمانة بخدمة المجلس التنفيذي.

دال - الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية

- ١٩ - يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:
- (أ) ++ اعتماد الكيانات التشغيلية التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه؛
- (ب) ++ التوصية بتعيين الكيانات التشغيلية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛
- (ج) ++ الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع الكيانات التشغيلية المعنية؛
- (د) ++ استعراض ما إذا كان كل كيان تشغيلي معين لا يزال يمثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وعلى هذا الأساس تأكيد ما إذا كان ينبغي إعادة اعتماد كل كيان تشغيلي مرة كل ثلاث سنوات؛
- (هـ) ++ إجراء معاناة موضوعية في أي وقت، والبت في إجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه، إذا كان هناك ما يبرره بالاستناد إلى النتائج المحرزة.

٢٠- ++ يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إذا أجرى تقييما وثبت له أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالأحكام المنطبقة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي بتعليق أو سحب التعيين إلا بعد أن تكون قد أتيحت للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويبدأ نفاذ التعليق أو الانسحاب فوراً، على أساس مؤقت، متى قدم المجلس التنفيذي توصية بذلك، ويظل سارياً ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قراراً نهائياً. ويتم إبلاغ الكيان المتضرر فوراً وخطياً متى أوصى المجلس التنفيذي بالتعليق أو الانسحاب. وتعمم التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي وقرار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تلك الحالة.

٢١- ++ لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في تقرير التصديق ذي الصلة أو في تقرير التحقق أو الاعتماد الذي كان الكيان مسؤولاً عنه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان سيتم توظيف كيان تشغيلي معين مختلف لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها عند الاقتضاء. وإذا كشف هذا التقييم عن وجود فائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، قام الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه الاعتماد أو علق، في غضون ٣٠ يوماً من الاستعراض، بالحصول على أو نقل كمية من الأطنان المحفظة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، تعادل الفائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما يحدده المجلس التنفيذي، إلى حساب الشطب الذي يحتفظ به المجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة.

٢٢- ++ لا يوصي المجلس التنفيذي بتعليق أو سحب كيان تشغيلي معين يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تكون قد أتيحت للمشاركين في المشروع المتضرر فرصة عقد جلسة استماع.

٢٣- ++ يتحمل الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه التعيين أو علق أية تكاليف ذات صلة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه.

٢٤- ++ يجوز للمجلس التنفيذي أن يلتمس المساعدة لدى أداء المهام الواردة في الفقرة ١٩، وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ أعلاه.

هـ- الكيانات التشغيلية المعنية

٢٥- ++ تكون الكيانات التشغيلية المعنية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من خلال المجلس التنفيذي وتمثل للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢)

وفي هذا المرفق وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعن المجلس التنفيذي.

٢٦- ++ يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

- (أ) ++ التصديق على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) ++ التحقق من تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر واعتمادها؛
- (ج) ++ الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق لدى الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تقوم بمهامها المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢٦(هـ) أدناه؛
- (د) ++ إثبات أنه ليس لديه أو لدى المتعاقدين معه من الباطن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح مع المشاركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تم اختياره لها لأداء وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛
- (هـ) ++ أداء واحدة من المهام التالية ذات الصلة بنشاط مشروع معين لآلية التنمية النظيفة: التصديق أو التحقق والاعتماد. وبناء على الطلب، يجوز للمجلس التنفيذي مع ذلك أن يسمح لكيان تشغيلي معين بمفرده بأداء جميع هذه الوظائف في إطار نشاط مشروع واحد لآلية التنمية النظيفة؛
- (و) ++ الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي أدت بصدها وظائف التصديق أو التحقق والاعتماد؛
- (ز) ++ تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى المجلس التنفيذي؛
- (ح) ++ تعميم المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشاركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، كما يقضي بذلك المجلس التنفيذي. ولا يتم إفشاء المعلومات المسجلة الملكية أو السرية بدون موافقة خطية من مقدم المعلومات، ما لم ينص على ذلك القانون الوطني. ولا تعتبر المعلومات المستخدمة لتحديد الإضافية كما تم تعريفها في الفقرة ٤١، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولدعم تقييم الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٥ (ج) أدناه، معلومات مسجلة ملكية أو سرية.

واو- اشتراطات المشاركة

٢٧- المشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة طوعية. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))

- ٢٨ - تعين الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))
- ٢٩ - يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو. (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol. V))
- ٣٠ - + رهناً بأحكام الفقرة ٣١ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول وملتزم بأحد الالتزامات المدرجة في المرفق بء، أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت وفقاً للأحكام ذات الصلة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، إذا كان يمثل للاشتراطات التالية للأهلية:
- (أ) ++ أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) أن يكون [قد وافق على الاتفاق بشأن] [خاضعاً للأحكام ذات الصلة بـ] [صيغة مقبولة أخرى] الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ج) ++ أن يكون قد حدد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وفقاً لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٧؛
- (د) ++ أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وإزالتها بالبواقي من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥، والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية؛
- (هـ) + أن يكون لديه سجل وطني بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧ والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية؛
- (و) + أن يكون قد قدم أحدث قائمة جرد سنوية متاحة له، وأن يواصل تقديم قوائم جرده السنوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة من فئات قطاعات/مصادر من المرفق ألف بروتوكول كيوتو^(٣٢)؛
- (ز) أن يقدم المعلومات التكميلية عن الكميات المخصصة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٧ والشروط المقررة في المبادئ التوجيهية، وأن يقوم بإضافة أو طرح كميات من الكميات المخصصة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ أو طروحات منها، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، والشروط المحددة في المبادئ التوجيهية^(٣٣)؛

(ح) أن يحتفظ بتحفظه لفترة الالتزام بموجب أحكام الفقرات من ٦ إلى ٩ الواردة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧)^(٣٤).

٣١ - ++ الطرف المدرج في المرفق الأول الذي عليه التزام منصوص عليه في المرفق باء يعتبر أنه:

(أ) + يفى باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه بعد مرور ١٦^(٣٥) شهراً على تقديم تقريره لتيسير تحديد الكميات المخصصة له بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، وعليه أن يبرهن على قدرته على تقديم تقارير عن انبعاثاته والكميات المخصصة له، بموجب المنهجيات المعتمدة لحساب الكميات المخصصة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يجد فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال بموجب المقرر -/م أ- ٧ (الامتثال) أن الطرف لا يفى بهذه الشروط، أو إذا قرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال، في وقت مبكر، أنه لن يطرح أية أسئلة تتعلق بتنفيذ هذه الشروط المشار إليها في تقارير أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، بموجب أحكام المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على أن تكون هذه المعلومات قد أُحيلت إلى الأمانة؛

(ب) ++ يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣٠ أعلاه، ما لم يقرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفى بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن فرع التنفيذ قد أوقف أهلية الطرف، وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٣٢ - تحتفظ الأمانة بقوائم تتاح لعامة الجمهور وتتضمن:

(أ) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تفي باشتراكات المشاركة الواردة في الفقرة ٣٠ أو التي تم تعليقها.

زاي - التصديق والتسجيل

٣٣ - ++ التصديق هو عملية لتقييم مستقل لنشاط مشروع يقوم به كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة كما هي مبينة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وفي هذا المرفق، استناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، كما هو ملخص في التذييل باء أدناه.

٣٤ - ++ التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً لمشروع مصدق عليه باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل الشرط الأساسي للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ذات الصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٣٥- ++ يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشاركون في المشروع للتصديق على نشاط مشروع، والذي يخضع لترتيب تعاقدى معهم، باستعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق داعمة لها من أجل تأكيد الوفاء بالاشتراطات التالية:

(أ) ++ الوفاء باشتراطات المشاركة كما هي مبينة في الفقرات ٢٧ إلى ٢٩؛

(ب) ++ أنه تم دعوة أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتوفير ملخص بالتعليقات الواردة، واستلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المبين عن كيفية مراعاة أية تعليقات، على النحو الواجب؛

(ج) ++ أن المشاركين في المشروع قدموا، إلى الكيان التشغيلي المعين، وثائق عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، وأنهم اضطلعوا، إذا اعتبر المشاركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛

(د) ++ أن يكون متوقعا من نشاط المشروع أن يسفر عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقا للفقرات ٤١ إلى ٥٠ أدناه؛

(هـ) ++ أن تمثل منهجية خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بما يلي:

١' + المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ أو

٢' + الطرائق والإجراءات لوضع منهجية جديدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٦ أدناه؛

(و) ++ أن تكون أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ متمشية مع المقرر -م/أ-٧ (المادة ١٢) ومع هذا المرفق؛

(ز) + أن يتمشى نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر -م/أ-٧ (المادة ١٢) ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وعن المجلس التنفيذي.

٣٦- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يعتزم استخدام منهجية جديدة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٥(هـ)٢' أعلاه، قام، قبل تقديم نشاط المشروع هذا للتسجيل، بإرسال المنهجية المقترحة إلى المجلس التنفيذي لاستعراضها. ويستعرض المجلس التنفيذي على وجه السرعة، وإن أمكن في غضون ثلاثة أشهر،

المنهجية الجديدة المقترحة الموصى بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ومتى اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وجب على المجلس التنفيذي اتاحتها لعامة الجمهور. ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يقوم بالتصديق على نشاط المشروع. وكلما وافق المجلس التنفيذي على مثل هذه المنهجية، وجب عليه أن يوفرها لعامة الجمهور مشفوعة بأية توجيهات مناسبة. ومتى أقر المجلس التنفيذي هذه المنهجية، جاز للكيان التشغيلي المعين أن يقوم بالتصديق على نشاط المشروع.

٣٧- ++ يجري تنقيح للمنهجية وفقا لطرائق إجراءات وضع منهجيات جديدة على النحو الوارد في الفقرة ٣٦ أعلاه. ولا ينطبق أي تنقيح لمنهجية ووفق عليها إلا على أنشطة المشروع التي تم تسجيلها بعد تاريخ الاستعراض ولا يؤثر على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات اعتمادها.

٣٨- ++ يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) الخيار ١: أن يكون قد تلقى من المشاركين في المشروع، قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي، رسالة رسمية بالموافقة من السلطة الوطنية المعنية في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛

الخيار ٢: قبل تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي،

١' أن يكون قد تلقى من المشاركين في المشروع رسالة رسمية بالموافقة من السلطة الوطنية المعنية في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛ و

٢' أن يكون قد تلقى الموافقة على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة من السلطة الوطنية المعنية لكل طرف معنٍ.

(ب) ++ تعميم وثيقة تصميم المشروع طبقا للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٦ (ح)؛

(ج) ++ تلقي وتعميم التعليقات على اشتراطات التصديق الواردة من الأطراف، وأصحاب المصالح، ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في غضون ٣٠ يوما؛

(د) ++ البت في ما إذا كان ينبغي التصديق على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛

(هـ) ++ إبلاغ المشاركين في المشروع بقراره بالتصديق على مشروع النشاط. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع، ما يلي:

١٠ ++ التأكيد على التصديق وتاريخ تقديم تقرير التصديق إلى المجلس التنفيذي؛ أو

٢٠ ++ شرح أسباب عدم القبول إذا تبين أن نشاط المشروع، كما ورد في الوثائق، لا يفي باشتراطات التصديق.

(و) + إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، تقديم طلب بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع المصدق عليها والرسالة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣٨(أ) أعلاه، وشرحا يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب. ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للتصديق؛

(ز) ++ تعميم تقرير التصديق هذا.

٣٩ - + يعتبر التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي نهائيا بعد ٦٠ يوما من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويجري هذا الاستعراض وفقا للحكمين التاليين:

(أ) ++ أن يكون متصلا باشتراطات التصديق؛

(ب) ++ أن يتم الانتهاء منه في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يتم إبلاغ المشاركين في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٤٠ - ++ يمكن إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح لم يحظ بالقبول من أجل التصديق عليه وتسجيله في وقت لاحق، بعد إدخال التنقيحات المناسبة عليه، بشرط أن يتبع الإجراءات وأن يفي باشتراطات التصديق والتسجيل، بما في ذلك تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٤١ - ++ يعتبر نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافيا إذا خفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، دون تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط المشروع المسجل من مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٤٢ - + خطط الأساس لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور الذي يمثل منطقيا انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويشمل خطط

الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف داخل حدود المشروع. ويعتبر أن خط الأساس يمثل منطقياً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح إذا استنتج باستخدام منهجية خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ أعلاه.

٤٣ - ++ يتم وضع خط أساس:

(أ) ++ من جانب المشاركين في المشروع وفقاً لأحكام استخدام المنهجيات المعتمدة والمنهجيات الجديدة الواردة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وفي هذا المرفق؛

(ب) ++ بطريقة شفافة ومتحفظة فيما يتعلق باختيار النهج، والافتراضات، والمنهجيات، والبارامترات، ومصادر البيانات، والعوامل الأساسية والإضافية، مع مراعاة أوجه عدم اليقين؛

(ج) ++ على أساس محدد للمشروع؛

(د) ++ وفقاً لإجراءات مبسطة يضعها المجلس التنفيذي لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(هـ) ++ مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، وتوافر الوقود المحلي، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.

٤٤ - ++ يمكن أن يشمل خط الأساس تصوراً يتوقع ارتفاع الانبعاثات البشرية المنشأ المقبلة حسب المصادر فوق المستويات الراهنة بسبب الظروف المحددة في الطرف المضيف.

٤٥ - ++ يحدد خط الأساس بطريقة لا يجوز معها الحصول على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لإحداث تخفيضات في مستويات النشاط بسبب ظروف القاهرة.

٤٦ - ++ عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع، يختار المشاركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الذي يروونه أنسب لنشاط المشروع، مع مراعاة أية توجيهات تصدر عن المجلس التنفيذي، على أن يقدموا مبررات اختيارهم:

(أ) ++ الانبعاثات الموجودة الفعلية أو التاريخية، حسب الانطباق؛

(ب) ++ أو الانبعاثات من تكنولوجيا تمثل أسلوب عمل جذابا اقتصاديا، مع مراعاة الحواجز التي تعترض الاستثمار؛ أو

(ج) ++ متوسط معدلات الانبعاث لأنشطة مشاريع مماثلة تم تنفيذها على مدى السنوات الخمس الماضية في ظل ظروف اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، وتكنولوجية شبيهة، ويكون أداؤها من بين أعلى ٢٠ في المائة من فئتها.

٤٧- ++ يختار المشتركون في المشروع مدة اعتماد لنشاط مشروع مقترح من نهج واحد من النهج البديلة التالية:

(أ) ++ مدة أقصاها سبع سنوات يمكن تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقر بالنسبة لكل فترة تجديد، كيان تشغيلي معين وأن يعلم المجلس التنفيذي بأن خط الأساس للمشروع الأصلي لا يزال سارياً أو أنه تم استيفاءه مع مراعاة البيانات الجديدة حسب الاقتضاء؛ أو

(ب) ++ مدة أقصاها عشر سنوات دون أي خيار للتجديد.

٤٨- ++ تعدل تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر لمراعاة التسرب وفقا لأحكام الرصد والتصديق الواردة في الفقرتين ٥٧ و ٦٠ (و) على التوالي.

٤٩- ++ يعرف التسرب بأنه صافي التغيير في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وإرجاعه إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

٥٠- ++ تشمل حدود المشروع جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تخضع لرقابة المشاركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقيا إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

حاء- الرصد

٥١- ++ يدرج المشاركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) ++ جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) ++ جمع جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ج) ++ تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط المشروع خلال فترة الاعتماد؛

(د) ++ جمع المعلومات ذات الصلة بأحكام الفقرة ٣٥ (ج) أعلاه وحفظها في ملفات؛

(هـ) ++ الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) ++ الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر عن طريق نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولآثار التسرب؛

(ز) ++ الوثائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) من المادة ٥١ أعلاه.

٥٢ - + تستند خطة رصد نشاط مشروع مقترح إلى منهجية رصد سبق إقرارها أو إلى منهجية جديدة وفقاً للفقرتين ٣٥ و٣٦ أعلاه على أن:

(أ) ++ يكون الكيان التشغيلي المعين قد بين أنها ملائمة لظروف نشاط المشروع المقترح وأنها طبقت بنجاح في جهات أخرى؛

(ب) ++ تعكس ممارسات الرصد المناسبة لنوع نشاط المشروع.

٥٣ - بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا منهجيات رصد مبسطة وفقاً للفقرتين ٣٥ و٣٦ أعلاه.

٥٤ - ++ ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٥٥ - تقتضي عمليات تنقيح خطة الرصد، أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة المعلومات و/أو كمالتها ويتم تصديقها من قبل الكيان التشغيلي المعين المعني.

٥٦- + يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وعمليات تنقيحها التي تم إقرارها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

٥٧- ++ بعد الرصد والإبلاغ عن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ، تحسب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال فترة بعينها، بتطبيق المنهجية المسجلة، من خلال طرح الانبعاثات الفعلية البشرية المنشأ حسب المصادر من انبعاثات خط الأساس والمعدلة لمراعاة التسرب.

٥٨- ++ يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٥١ أعلاه لأغراض التحقيق والاعتماد.

طاء- التحقق والتصديق

٥٩- ++ التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين للتخفيضات التي جرى رصدها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع مسجل في آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق. والاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين خلال فترة زمنية محددة بأن نشاط مشروع ما قد حقق التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر كما تم التحقق منها.

٦٠- ++ وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٦ (ح) أعلاه، يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشاركون في المشروع لإجراء التحقق بتعميم تقرير الرصد:

(أ) ++ ويحدد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجل والأحكام ذات الصلة من المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) ولهذا المرفق؛

(ب) ++ ويجري عمليات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، تشمل في جملة أمور، استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشاركين في المشروع والجهات المحلية صاحبة المصلحة، ويمكن أن تشمل جمع المقاييس ورصد الممارسات المستقرة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) ++ ويستخدم بيانات إضافية من مصادر أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(د) ++ ويستعرض نتائج الرصد والتحقق من صحة تطبيق منهجيات الرصد لتقدير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر، ومن كمال وشفافية وثائقها؛

(هـ) ++ ويوصي المشاركون في المشروع بإدخال التعديلات الملائمة على منهجية الرصد بالنسبة لأي فترة اعتماد مقبلة، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(و) ++ ويحدد التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، استنادا إلى البيانات والمعلومات المستخلصة في إطار الفقرة الفرعية ٦٠ (أ) والتي تم الحصول عليها في إطار الفقرتين الفرعيتين ٦٠ (ب) و/أو ٦٠ (ج)، حسب الاقتضاء، باستخدام إجراءات حسابية تتمشى مع تلك الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة وفي خطة الرصد؛

(ز) ++ ويحدد أية شواغل تتعلق بتطابق نشاط المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة وإبلاغ المشاركين في المشروع بها. ويجوز للمشاركين في المشروع التصدي للشواغل وتقديم معلومات إضافية ذات صلة؛

(ح) ++ ويقدم تقريراً عن التحقق إلى المشاركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية والمجلس التنفيذي. ويعمم هذا التقرير.

٦١ - ++ يقر الكيان التشغيلي المعين كتابة، خلال الفترة الزمنية المحددة، استنادا إلى تقريره عن التحقق، بأن نشاط المشروع قد أجرى التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تم التحقق منها والتي ما كانت ستحدث خلاف ذلك. ويبلغ المشاركون في المشروع والأطراف المعنية والمجلس التنفيذي كتابة بقرار اعتماده فور الانتهاء من عملية الاعتماد ويتيح تقرير الاعتماد لعامة الجمهور.

ياء - إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

٦٢ - ++ يشكل تقرير الاعتماد طلبا يوجه إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بما يعادل كمية التخفيضات التي تم التحقق منها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر.

٦٣ - + يعتبر الإصدار نهائيا بعد ١٥ يوما من تلقي طلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا احتيال الكيانات التشغيلية المعينة أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها ويتم القيام به على النحو التالي:

(أ) ++ عند تلقي طلب بإجراء هذا الاستعراض، يقرر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، مسار عمله. وإذا قرر أن للطلب ما يبرره، أجرى استعراضا وبت في مدى وجوب الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) ++ يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوما عقب قراره بإجراء الاستعراض؛

(ج) ++ يحيط المجلس التنفيذي المشاركين في المشروع علما بنتائج الاستعراض، ويعمم قراره بشأن الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٦٤- عند تلقي التعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار تخفيضات الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي، فوراً بإصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة، وفقاً للتذييل دال أدناه. وبمجرد القيام بعملية الإصدار هذه، يتولى المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة ما يلي:

(أ) إرسال كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة نصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف، على التوالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لإدارة نصيب العوائد؛

(ب) إرسال الوحدات المتبقية من تخفيض الانبعاثات المعتمدة إلى حسابات سجل الأطراف المعنية والمشاركين المعنيين في المشروع، وفقاً لطلبها.

التذييل ألف

{ملاحظة: استبقي كامل التذييل من الوثيقة FCCC/CP/2000/5/Add.3 (Vol.V)، باستثناء الفقرة ١ (و) ^(٢) التي حذفت في سبيل الانسجام مع الحكم الذي ينص على أن الطرف المضيف هو الذي يحكم على ذلك (بموجب الفقرة ٣٨ (هـ)).}

معايير اعتماد الوحدات التشغيلية

٦٥- يستوفي أي كيان تشغيلي الشروط التالية:

(أ) أن يكون كيانا قانونيا (إما كيانا قانونيا محليا أو منظمة دولية) وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛

(ب) أن يعين عددا كافيا من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بمهام التصديق والتحقق والاعتماد ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛

(ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛

(د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن هذه الأنشطة؛

(هـ) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى؛ وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛

(و) أن تكون لديه الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في هذا المقرر وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن يكون لديه بصفة خاصة قدر كاف من المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:

١٠٠٠ ' الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، وإعمال المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وعن المجلس التنفيذي؛

٢٠٠٠ ' القضايا البيئية ذات الصلة بالتصديق على مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها؛

- ٣٠ الجوانب التقنية من نشاط آلية التنمية النظيفة ذي الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية؛
- ٤٠ الشروط والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛
- ٥٠ منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر؛
- (ز) أن يكون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك الاستعراضات الإدارية، والقرارات المتعلقة بالتصديق والتحقق والاعتماد. ويتيح الكيان التشغيلي المقدم للطلب إلى المجلس التنفيذي ما يلي:
- ١٠ أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات كبير الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين؛
- ٢٠ رسم بياني يوضح حدود السلطة والمسؤولية وتوزيع الوظائف النابعة من كبير الموظفين التنفيذيين؛
- ٣٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها لإجراء الاستعراضات الإدارية؛
- ٤٠ الإجراءات الإدارية التي تشمل مراقبة الوثائق؛
- ٥٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي، وضمان كفاءتهم لأداء مهام التصديق والتحقق والاعتماد ورصد أدائهم؛
- ٦٠ الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛
- (ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان تشغيلي معين.
- ٦٦ - يستوفي الكيان التشغيلي المقدم للطلب الشروط التشغيلية التالية:
- (أ) العمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري واستيفاء الشروط التالية:

التذييل باء

وثيقة تصميم المشروع

يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع تتضمن ما يلي:

(أ) وصف للمشروع، يشمل الغرض من المشروع، ووصف تقني للمشروع، ووصف لحدود المشروع؛

(ب) المنهجية المقترحة لخط الأساس:

‘١‘ تطبيق منهجية معتمدة:

- موحدة؛

- غيرها؛

‘٢‘ منهجية جديدة:

- وصف منهجية حساب خط الأساس وتبرير الاختيار؛

- تبرير الفترة المقدرة لتشغيل المشروع وفترة الاعتماد المقترحة؛

- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس وتقييم أوجه عدم اليقين؛

- إسقاط انبعاثات خط الأساس وتخفيضات الانبعاثات حسب السنة؛

- وصف طريقة معالجة منهجية خط الأساس لاحتمال التسرب؛

- في حالة منهجية جديدة لخط الأساس، تقييم نقاط قوتها ونقاط ضعفها؛

(ج) شرح الطريقة التي يفي بها نشاط المشروع باشتراطات الإضافة؛

(د) وثائق تقييم الأثر البيئي، وإذا كان هذا الأثر هاماً في نظر المشتركين في المشروع أو الطرف المضيف، الاستنتاجات والإحالات إلى الوثائق الداعمة لتقييم الأثر البيئي، المنجز وفقاً للإجراءات على نحو ما يقضي بذلك الطرف المضيف؛

(هـ) مصادر التمويل وإثبات أن التمويل إضافي؛

(و) تعليقات الجهات صاحبة المصلحة: يدرج وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن الطريقة التي روعيت بها على النحو الواجب وأي تعليقات واردة؛

(ز) خطة الرصد:

‘١‘ تعيين الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات فيما يتعلق بالدقة، وقابلية المقارنة والكمال والصلاحيّة؛

‘٢‘ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبة الجودة لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ؛

(ح) الصيغة المقترحة لحساب ما يلي:

‘١‘ الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر التي تتسم بأهمية ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط المشروع داخل حدود المشروع؛

‘٢‘ الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر التي تتسم بأهمية ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط المشروع خارج حدود المشروع وداخل المنطقة الجغرافية لتصور خط الأساس المسجل؛

‘٣‘ إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر بموجب الفقرتين الفرعيتين (ح) ‘١‘ و(ح) ‘٢‘ أعلاه؛

‘٤‘ عقد مقارنة بين إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع، وحسابها باستخدام المنهجية التي تم إقرارها داخل المنطقة الجغرافية لتصور خطوط الأساس المسجلة؛

٥٠ أي عامل إضافي يطلبه المجلس التنفيذي لمراعاة التغييرات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط المشروع والتي تقع مع ذلك خارج المنطقة الجغرافية لتصور خط الأساس المسجل؛

٦٠ التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ خلال الفترة المحددة وفقاً للفقرة ٥٧ من المرفق أعلاه؛
(ط) المراجع.

التذييل جيم

اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد

يقوم المجلس التنفيذي، مستعيناً بالخبراء وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة بما يلي:

(أ) وضع إرشادات عامة بشأن المنهجيات المتعلقة بخطوط الأساس والرصد من أجل:
١٠ تفصيل الأحكام المتعلقة بمنهجيات خط الأساس والرصد الواردة في المقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وفي المرفق الوارد أعلاه؛

٢٠ تعزيز الاتساق والشفافية والقدرة على التنبؤ؛

٣٠ التزام الصرامة للتأكد من أن صافي التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حقيقية وأنه يمكن قياسها، وأنها تعبير دقيق عما حدث داخل حدود المشروع؛

٤٠ تأمين إمكانية الانطباق على المناطق الجغرافية المختلفة وفئات المشاريع المؤهلة وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (المادة ١٢) وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) توفير إرشادات محددة في المجالات التالية:

١٠ تحديد فئات المشاريع (مثلاً على أساس أنواع المشاريع القطاعية ودون القطاعية، والتكنولوجيا، والمنطقة الجغرافية) التي يتبين أن لديها خصائص منهجية مشتركة لتحديد خط الأساس و/أو الرصد؛

- ٢٠٠٠ منهجيات خط الأساس التي يعتبر أنها تمثل منطقيا ما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط مشروع؛
- ٢٠٠١ منهجيات للرصد تتيح قياسا دقيقا للانخفاضات الفعلية في الانبعاثات البشرية المنشأ نتيجة لنشاط المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى الاتساق وفعالية التكاليف؛
- ٢٠٠٢ يجب أن تشمل المنهجيات بالنسبة لفئات المشاريع المعينة إرشادات بشأن مستوى التجميع الجغرافي (أي الدولي، والوطني، والغيابي) مع مراعاة البيانات المتاحة؛
- ٢٠٠٣ مخططات تسلسل القرارات وغيرها من الأدوات المنهجية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، لتيسير الخيارات من أجل انتقاء أنسب المنهجيات، مع مراعاة الظروف ذات الصلة؛
- ٢٠٠٤ مستوى التوحيد القياسي الملائم للمنهجيات ليتسنى إجراء تقدير منطقي لما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط مشروع كلما كان ذلك ممكنا وملائما. ويجب أن يكون التوحيد القياسي متحفظاً منعا للإفراط في تقدير تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ؛
- ٢٠٠٥ تعيين حدود المشاريع، بما في ذلك مراعاة جميع غازات الدفيئة التي كان ينبغي إدراجها كجزء من خط الأساس والرصد. وأهمية التسرب والتوصيات الخاصة بتعيين حدود ووسائل ملائمة للمشاريع من أجل التقدير اللاحق لمستوى التسرب؛
- ٢٠٠٦ فترة اعتماد المشروع؛
- ٢٠٠٧ طرائق لمراعاة السياسات الوطنية المنطبقة والظروف الوطنية أو الإقليمية المحددة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع القدرة، والحالة الاقتصادية في القطاع ذي الصلة بنشاط المشروع؛
- (ج) مراعاة أمور، من بينها ما يلي:
- ٢٠٠٨ الممارسات الجارية في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة، والاتجاهات الملحوظة؛
- ٢٠٠٩ أقل التكنولوجيات تكلفة لفئة النشاط أو المشروع؛
- (د) القيام، على أساس الأولوية، بوضع منهجيات مبسطة لخطوط الأساس للمشاريع الصغيرة ولرصدها.

التذييل دال

اشتراطات سجل آلية التنمية النظيفة

١- يعد المجلس التنفيذي سجلا لآلية التنمية النظيفة ويحتفظ به لضمان دقة حساب إصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويعين المجلس التنفيذي مديرا إداريا للسجل للاحتفاظ بالسجل تحت سلطته.

٢- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة ذات صلة بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. ويكون هيكل آلية التنمية النظيفة وصيغ بياناتها متفقين مع المعايير التقنية التي يجب أن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لغرض تأمين دقة وشفافية وكفاءة تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة والسجل المستقل للمعاملات.

٣- يكون لسجل آلية التنمية النظيفة الحسابات التالية:

(أ) حساب معلق للمجلس التنفيذي تصدر فيه وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة قبل نقلها إلى حسابات أخرى؛

(ب) حساب اقتناء واحد على الأقل لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يستضيف نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو يطلب حسابا؛

(ج) حساب واحد على الأقل لغرض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، كما حدده المجلس التنفيذي، حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين؛

(د) حساب واحد على الأقل لغرض اقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢. ولا يجوز أن يحصل مثل هذا الحساب بخلاف ذلك على وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو وحدات الكميات المخصصة.

٤- يحتفظ بكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب واحد فقط يدرج في سجل واحد في فترة زمنية بعينها.

٥- يكون لكل حساب داخل سجل آلية التنمية النظيفة رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

- (أ) محدد الطرف/المنظمة: الطرف الذي يحتفظ له بالحساب، باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)، أو المجلس التنفيذي أو منظمة أخرى مختصة في حالات الحساب المعلق وحساب إدارة وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد؛
- (ب) رقم فريد: رقم فريد لهذا الحساب للطرف أو للمنظمة الذي يحتفظ له بالحساب.

٦- لدى تلقي تعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري للسجل، وفقا لإجراءات التعامل الواردة في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، بما يلي:

- (أ) إصدار الكمية المحددة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في حساب معلق للمجلس التنفيذي؛

(ب) إرسال كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المناظرة لنصيب العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لاقتناء ونقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة هذه؛

- (ج) إرسال وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المتبقية إلى حسابات سجل المشاركين في المشروع والأطراف المعنية، كما تم تحديدها في اتفاق التوزيع الخاص بها.

٧- يكون لكل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة رقم تسلسلي فريد يشمل العناصر التالية:

- (أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي صدرت لها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛
- (ب) طرف المنشأ: الطرف الذي استضاف نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والذي سيستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)؛
- (ج) النوع: يحدد هذا النوع الوحدة باعتبارها وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛
- (د) رقم فريد: رقم فريد لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة لفترة الالتزام المعينة وطرف المنشأ؛
- (هـ) محدد المشروع: رقم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لطرف المنشأ.

٨- حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين، تنقل وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة المعادلة لفائض وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، كما حددها المجلس التنفيذي، إلى حساب إلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة. ولا يجوز نقل أو استخدام وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة مرة أخرى لغرض إثبات امتثال طرف لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٩- يقيد سجل آلية التنمية النظيفة المعلومات غير السرية ويتيح نظام وصل للمستخدم يمكن لعامة الجمهور الوصول إليه عبر الانترنت ويسمح للأشخاص المهتمين بالاستفسار منه والاطلاع عليه.

١٠- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ معلومات الحساب التالي ذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، لكل رقم حساب:

(أ) اسم الحساب: صاحب الحساب؛

(ب) محدد الممثل: ممثل صاحب الحساب الذي يستخدم محدد الطرف/المنظمة (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد لهذا الممثل عن هذا الطرف أو عن هذه المنظمة؛

(ج) اسم الممثل ومعلومات الاتصال: الاسم الكامل، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الإرسال وعنوان البريد الإلكتروني لممثل صاحب الحساب.

١١- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية عن نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لكل محدد مشروع صدرت بصدده وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يوجد فيها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة؛

(ج) سنوات إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة: السنوات التي صدرت فيها وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة؛

(د) الكيانات التشغيلية: الكيانات التشغيلية المعنية بالتصديق على نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منه واعتماده؛

(هـ) التقارير: نسخ إلكترونية من وثائق يمكن استخراجها لإتاحتها لعامة الجمهور وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق.

١٢ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالاقتناء والتعامل والمعلومات ذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، بحسب أرقام التسلسل لكل سنة تقويمية (محددة وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب يجري في بداية السنة؛

(ب) وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت؛

(ج) وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي نقلت وهوية الحسابات المحتازة والسجلات؛

(د) وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة التي تم إلغاؤها وفقا للفقرة ٨ أعلاه؛

(هـ) الحيازات الجارية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في كل حساب.

مشروع مقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف،

إدراكا منه لمقرره -/م أ-٧ (الآليات)،

١- يقرر اعتماد الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات الواردة في المرفق أدناه؛

٢- يقرر أيضا أن يتم البت في أي استعراض مقبل للمبادئ التوجيهية وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كما يتم تطبيقه. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاما واحدا بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعتمد على المشورة التقنية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري مزيد من الاستعراضات بعد ذلك بصورة دورية؛

٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير المشاركة في تبادل حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات مدرجة في المرفق بء والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي؛

٤- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد المقرر التالي.

المقرر -/م أ-١ (المادة ١٧)^(٣٦)

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق اطلاق الانبعاثات

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكا منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ٦)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة) و-/م أ-١ (الامتثال)،

- ١- يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف تنفيذًا للمقرر -/م أ-٧ (المادة ١٧) وأي مقررات أخرى ذات صلة، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً؛
- ٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تيسير المشاركة في تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تتحمل التزامات مدرجة في المرفق بـ١ والتي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.

مرفق

الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات

١ - لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١^(٣٧) والأحكام الواردة في المادة ١٤. فضلاً عن هذا:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة [صدرت] [نقلت] تنفيذاً للمادة ٦ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) ++ يعني "خفض الانبعاثات المعتمد" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛ (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol.V))

(ج) الخيار ١: تعني "وحدة الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة بشأن السجلات الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

الخيار ٢: يعني "جزء من الكمية المخصصة" وحدة صدرت بموجب المادة ١٧ من البروتوكول والشروط المحددة فيها، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحتراق العالمي التي عرفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥.

٢ - + رهنأً بأحكام الفقرة ٣، يكون الطرف المدرج في المرفق الأول والذي يتحمل التزاماً وارداً في المرفق بـأ مؤهلاً لنقل و/أو حيازة وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة^(٣٨) أو وحدات الكميات المخصصة الصادرة وفقاً للأحكام ذات الصلة، إذا كان يمثل لشروط الأهلية التالية:

(أ) ++ إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) إذا [قبل الاتفاق بشأن] [كان خاضعاً للأحكام ذات الصلة بشأن] [صيغة مقبولة أخرى] الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) ++ إذا حددت الكمية المعتمدة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وفقاً لأساليب محاسبة الكمية المعتمدة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧؛

(د) ++ إذا كان لديه نظام وطني لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصدر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ حسب بالوعات جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لرقابة بروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها؛

(هـ) ++ إذا كان لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها؛

(و) + إذا كان قد قدم أحدث تقرير متاح عن الجرد السنوي، وإذا كان يواصل تقديم عمليات جرده السنوية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧ والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها والمتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة من فئات القطاعات/المصدر من المرفق ألف من بروتوكول كيوتو^(٣٩)؛

(ز) إذا قدم المعلومات الإضافية بشأن الكمية المعتمدة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها، وإذا قام بأي إضافة على الكمية المعتمدة، أو أي خصم منها، وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك للأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والشروط الواردة في المبادئ التوجيهية المقررة فيها^(٤٠)؛

(ح) إذا أبقى على احتياطه في فترة الالتزام وفقاً للفقرات من ٦ إلى ٩ أدناه^(٤١).

٣- ++ الطرف المدرج في المرفق الأول والذي يتحمل التزاماً منصوص عليه في المرفق بـأ يُعتبر أنه:

(أ) + يفي بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه بعد أن يكون قد انقضى ١٦ شهراً^(٤٢) على تقديم تقريره لتيسير تحديد الكمية المخصصة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ولتقديم الدليل على قدرته على تحليل انبعاثاته والكمية المخصصة له، وفقاً للأساليب المعتمدة لحساب الكمية المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يتبين لفرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال، وفقاً للمقرر -/م أ-٧ (الامتثال) أن الطرف لا يفي بهذه الشروط، أو إذا قرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال في تاريخ أسبق، أنه لا يتناول أي مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الشروط المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) ++ يواصل الوفاء بشروط الأهلية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، ما لم يقرر فرع التنفيذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من شروط الأهلية، وقد أوقف أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٤ - ++ تحتفظ الأمانة بقائمة، متاحة لاطلاع الجمهور عليها، بالأطراف التي تفي بشروط الأهلية والأطراف التي تم تعليقها.

٥ - ++ تكون عمليات النقل والاقتناء بين السجلات الوطنية تحت مسؤولية الأطراف المعنية وفقا للأحكام المتعلقة بالسجلات الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة). ويظل الطرف الذي يأذن للكيانات القانونية بنقل و/أو اقتناء حقوق اطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ مسؤولا عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويكفل اتساق هذه المشاركة مع هذا المرفق. ويحتفظ الطرف بقائمة مستوفاة بهذه الكيانات ويتيحها للأمانة والجمهور من خلال سجله الوطني. ولا يجوز للكيانات القانونية القيام بأي نقل و/أو اقتناء بموجب المادة ١٧ خلال أية فترة زمنية لا يفي فيها الطرف بشروط الأهلية أو يكون قد تم تعليقه فيها.

٦ - +++ على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يحتفظ في سجلاته الوطنية باحتياطي فترة التزام لا يقل عن ٩٠ في المائة من كمية الطرف المخصصة محسوبة وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أو ما يعادل ١٠٠ في المائة أو خمسة أضعاف أحدث جرد مستعرض، أيها أدنى.

٧ - + يتألف احتياطي فترة الالتزام من حيازة وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة و/أو وحدات الكميات المخصصة لفترة الالتزام الجارية التي لم يتم إلغاؤها وفقا للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة).

٨ - ولدى تحديد الطرف لكميته المعتمدة وفقا للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وحتى انقضاء أجل الفترة الإضافية للامتثال للالتزامات، ينبغي/يتعين ألا يقوم الطرف بعملية نقل وحدات تسفر عن انخفاض هذه الكميات عن المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام.

٩ - + وإذا أدت الحسابات في إطار الفقرة ٦ إلى زيادة المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام فوق ما يحوزه الطرف من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكميات المخصصة، تبلغ الأمانة الطرف بذلك، وفي غضون ٣٠ يوما من هذا الإخطار، يخفض الطرف ما يحوزه من انبعاثات إلى المستوى اللازم^(٤٣).

١٠- لا تسري الأحكام المتعلقة باحتياطي فترة الالتزام أو القيود الأخرى على عمليات النقل بموجب المادة ١٧ على عمليات نقل وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في سجلها الوطني التي تم التحقق منها وفقا لإجراء التحقق بواسطة اللجنة الإشرافية في إطار المادة ٦.

١١- ++ تؤدي الأمانة المهام على النحو المطلوب منها.

ثالثاً - الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-٧^(٤٤)

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٨/م أ-٤ و ١٥/م أ-٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في سبيل وضع الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التحضير لبدء النفاذ المبكر لبروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم كذلك بضرورة الإعداد من أجل التشغيل الموقوت للإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو،

١- يقرر اعتماد الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو المرفقة طيه؛

٢- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو؛

٣- يوصي كذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى المقرر التالي.

مشروع المقرر -/م أ-١

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالمقرر -/م أ-٧ (الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو)،

يقرر تأكيد المقرر -/م أ-٧ (الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو) وتشغيل الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.

المرفق

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

سعيًا إلى بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية على النحو المبين في المادة ٢ منها،

وتذكيرًا بأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

واسترشادًا بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملًا بالولاية المعتمدة في المقرر ٨/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الرابعة،

اعتمدت الإجراءات والآليات التالية:

أولاً - الهدف

الهدف من هذه الإجراءات والآليات هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو، المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول".

ثانياً - لجنة الامتثال

- ١- تنشأ بموجب هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".
- ٢- تعمل اللجنة بكامل هيئتها وعن طريق مكتب وفرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.
- ٣- تتألف اللجنة من عشرين عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينتخب عشرة منهم ليكونوا أعضاء في فرع التيسير وعشرة ليكونوا أعضاء في فرع الإنفاذ.
- ٤- ينتخب كل فرع رئيساً ونائباً للرئيس من بين الأعضاء فيه لمدة سنتين. ويشكل هؤلاء الأشخاص مكتب اللجنة. وتكون رئاسة كل فرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٥- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عضواً مناوباً لكل عضو في اللجنة.

- ٦- يعمل أعضاء اللجنة ومناوبوهم بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المسلم بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.
- ٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان على أداء وظائفهما ويجوز بحسب الاقتضاء، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن يعتمد مكتب اللجنة إلى اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.
- ٨- يتطلب اعتماد مقررات اللجنة نصاً لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.
- ٩- يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي مقررات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تُعتمد المقررات عندئذ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإضافة إلى ذلك، يستلزم اعتماد المقررات من جانب فرع الإنفاذ أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين، فضلاً عن أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرون والذين يدلون بصوت إيجابي أو سلمي.
- ١٠- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، مع مراعاة استحسان عقد اجتماعاتها مع اجتماعات الهيأتين الفرعيتين للاتفاقية.
- ١١- تراعي اللجنة أي قدر من المرونة يكفله مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول ومع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، إزاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق.

ثالثاً - اللجنة بكامل هيئتها

- ١- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من جميع أعضاء فرعي التيسير والإنفاذ. ويكون رئيس كل فرع رئيساً مشاركاً للجنة بكامل هيئتها.
- ٢- تتمثل وظائف اللجنة بكامل هيئتها فيما يلي:
- (أ) تقديم تقرير إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن جميع أعمالها، بما في ذلك وضع قائمة بالمقررات التي يتخذها الفرعان؛

- (ب) تطبيق الإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛
- (ج) تقديم مقترحات تتعلق بالمسائل الإدارية وبالميزانية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال؛
- (د) وضع المزيد من مواد النظام الداخلي، بما في ذلك قواعد السرية، وتضارب المصالح، وتقديم المعلومات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والترجمة، ليعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) الاضطلاع بأية مهام إدارية أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال.

رابعاً - فرع التيسير

- ١ - يتألف فرع التيسير من التالي:
- (أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛
- (ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛
- (ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٢ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جديداً لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.
- ٣ - تعكس العضوية في فرع التيسير بشكل متوازن الكفاءة في الميادين المشار إليها في الفقرة ٦ من القسم ثانياً أعلاه.
- ٤ - يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة والتسهيلات للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول وفي مجال تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتهم بموجب البروتوكول، رهنا بالظروف المتصلة بالمسألة المطروحة عليه، مراعيًا مسؤوليات الأطراف المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل واحد منها.

٥- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن النظر في مسائل التنفيذ المتصلة بما يلي:

(أ) الالتزامات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) الالتزامات بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ج) استخدام المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول تكملة للتدابير الوطنية.

٦- وسعيًا إلى تعزيز الامتثال وتوفير الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة، يكون فرع التيسير مسؤولاً عن توفير الإرشاد والتيسير للامتثال لما يلي:

(أ) الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة وخلال فترة الالتزام؛

(ب) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى؛

(ج) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى.

٧- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تطبيق التبعات المبينة في القسم رابع عشر أدناه.

خامسا - فرع الإنفاذ

١- يتألف فرع الإنفاذ من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جددًا لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

- ٣- يكون أعضاء فرع الإنفاذ من ذوي الخبرة القانونية.
- ٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولاً عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:
- (أ) لا يمثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛
- (ب) لا يمثل لالتزاماته بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من البروتوكول؛
- (ج) لا يمثل لالتزاماته بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، باستثناء الالتزامات المتصلة بالمعلومات لأغراض كفالة الامتثال للفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛
- (د) لا يفي بشروط التأهيل بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول.
- ٥- يقوم فرع الإنفاذ بما يلي:
- (أ) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛
- (ب) تسوية أي مسائل تنفيذ متصلة بالفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول.
- ٦- يكون فرع الإنفاذ مسؤولاً عن تطبيق التبعات المبينة في القسم خامس عشر أدناه. ويهدف تطبيق تبعات عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول إلى الرجوع عن عدم الامتثال لكفالة السلامة البيئية، وإلى توفير حافز للامتثال.

سادساً - البيانات

- ١- تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة مسائل التنفيذ المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض، بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أو المقدمة من:
- (أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛
- (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، والمدعومة بمعلومات مساندة.
- ٢- توفر الأمانة فوراً للطرف الذي أثبتت بشأنه مسألة التنفيذ، ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني"، أي مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه.

٣- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضاً، عن طريق الأمانة تقارير نهائية أخرى لأفرقة خبراء الاستعراض.

سابعاً - التوزيع والبحث الأولي

١- يوزع مكتب اللجنة مسائل التنفيذ على الفرع المناسب وفقاً لولاية كل من الفرعين كما هو مبين في الفقرتين ٤ و ٥ من القسم رابعا، والفقرات ٤ و ٥ و ٦ من القسم خامسا.

٢- يجري الفرع المختص بحثاً أولياً لمسائل التنفيذ للتحقق، عدا الحالة التي يعرض فيها طرف مسألة فيما يتعلق بذاته، من أن المسألة المعروضة عليه:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛

(ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.

٣- وينبغي أن ينتهي البحث الأولي لمسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الفرع المعني هذه المسائل.

٤- وبعد إجراء البحث الأولي لمسائل التنفيذ، يزود الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بإخطار كتابي، بالقرار وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

٥- وفي حالة استعراض شروط أهلية طرف ما بمقتضى المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ أيضاً، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابياً بقرار عدم المضي في العمل المتصل بمسائل التنفيذ ذات العلاقة بشروط الأهلية بمقتضى تلك المواد.

٦- تتيح الأمانة للأطراف الأخرى وللجمهور أي قرار بعدم المضي في العمل.

٧- تتاح للطرف المعني فرصة للتعليق كتابياً على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وبقرار المضي في العمل.

ثامناً - الإجراءات العامة

- ١ - عقب البحث الأولي لمسائل التنفيذ، تطبق الإجراءات المبينة في هذا القسم على اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات والآليات.
- ٢ - يحق للطرف المعني أن يعين شخصاً أو أكثر ليمثله أثناء النظر في مسألة التنفيذ في الفرع المختص. ولا يشارك هذا الطرف في صياغة واعتماد قرار الفرع.
- ٣ - يستند الفرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة التي تتوفر من:
 - (أ) تقارير أفرقة الخبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛
 - (ب) الطرف المعني؛
 - (ج) الطرف الذي قدم مسألة تنفيذ فيما يتعلق بطرف آخر؛
 - (د) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول؛
 - (هـ) الفرع الآخر.
- ٤ - يجوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم معلومات وقائية وتقنية ذات صلة إلى الفرع المختص.
- ٥ - يمكن لكل فرع التماس مشورة الخبراء.
- ٦ - تتاح أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني، وتتاح للجمهور رهنأً بأية قواعد تتصل بالسرية. ويبين الفرع للطرف المعني ما هي المعلومات التي نظر فيها. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات.
- ٧ - يقوم الفرع المختص فوراً، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابياً بقراره، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة. وتتيح الأمانة القرارات للأطراف الأخرى والجمهور.
- ٨ - تتاح للطرف المعني فرصة للتعليق كتابة على أي قرار صادر عن الفرع المختص.

٩- تترجم كل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من القسم سادسا، وكل إخطار مقدم بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، وأي معلومات مقدمة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأي قرار صادر عن الفرع المختص، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة، إلى إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إذا طلب الطرف المعني ذلك.

تاسعا - إجراءات فرع الإنفاذ

١- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، أن يقدم بياناً كتابياً لفرع التنفيذ، يدحض فيه المعلومات المقدمة إلى الفرع.

٢- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني كتابياً في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتُعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو البيان الكتابي بموجب الفقرة ١ أعلاه، أيهما أقرب. ويجوز للطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٣- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه إما أثناء الجلسة أو كتابة في أي وقت، ويتعين على الطرف المعني أن يقدم رداً في غضون ستة أسابيع من ذلك.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الكتابي للطرف المعني بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو في غضون أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون أربعة عشر أسبوعاً من تاريخ الإخطار الموجه بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، إذا لم يقدم الطرف بياناً كتابياً، أي التواريخ أقرب:

(أ) باعتماد نتيجة أولية تفيد بأن الطرف المعني غير ممثل للالتزامات بموجب مادة أو أكثر من مواد البروتوكول المشار إليها في الفقرة ٤ من القسم خامسا؛

(ب) وإلا يقرر عدم المضي في بحث المسألة.

٥- ويتعين أن تشمل النتيجة الأولية أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات والأسباب الموجبة لها.

٦- يخطر فرع الإنفاذ فوراً، بواسطة الأمانة، الطرف المعني كتابة بالنتيجة الأولية التي يتوصل إليها أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الذي يتخذه. ويتاح القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

٧- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بياناً كتابياً آخر إلى فرع الإنفاذ. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يعتمد فرع الإنفاذ قراراً نهائياً يؤكد نتيجته الأولية.

٨- وإذا قدم الطرف المعني بياناً كتابياً آخر، يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقيه البيان الإضافي، بالنظر في ذلك البيان واعتماد قرار نهائي يبين فيه ما إذا كان يؤكد النتيجة الأولية كلياً أو أي جزء منها يحدده.

٩- يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها الموجبة.

١٠- يبلغ فرع الإنفاذ فوراً، عن طريق الأمانة، الطرف المعني كتابياً بقراره النهائي. وتتيح الأمانة القرار النهائي لسائر الأطراف وللجمهور.

١١- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما تقتضي ذلك ظروف حالة فردية، أن يمدد المهل المنصوص عليها في هذا القسم.

١٢- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما يقتضي الأمر، أن يحيل في أي وقت من الأوقات مسألة تنفيذ إلى فرع التيسير لينظر فيها.

عاشراً - الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ

١- عندما تتصل مسألة تنفيذ ما بشروط الأهلية وفقاً للمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، تنطبق الأقسام من سابعاً إلى تاسعاً، ولكن:

(أ) يجري البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم سابعاً في غضون أسبوعين من تلقي فرع الإنفاذ لمسألة التنفيذ؛

(ب) يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعاً؛

(ج) يعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه ذلك كتابياً طرف معني في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعاً، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٢ من القسم تاسعاً، وتُعقد الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ تلقي البيان الكتابي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما أقرب؛

(د) يعتمد فرع الإنفاذ نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في البحث في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعاً، أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٢ من القسم تاسعاً، أيهما أقرب؛

(هـ) يجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦ من القسم تاسعاً؛

(و) يعتمد فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان مُشار إليه في الفقرة ٧ من القسم تاسعاً؛

(ز) المهل الزمنية المنصوص عنها في القسم تاسعاً لا تنطبق إلا إذا كانت في رأي فرع الإنفاذ لا تعوق اعتماد القرارات وفقاً للفقرتين (د) و(و) أعلاه.

٢- في حالة تعليق أهلية طرف ما بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، وفي حالة طلب الطرف المعني من فرع الإنفاذ إعادة أهليته، يبت فرع الإنفاذ بأسرع ما يمكن في هذا الطلب.

٣- في حالة وجود خلاف بشأن إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أو مسائل تنفيذ فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يبت فرع الإنفاذ في المسألة في غضون اثني عشر أسبوعاً من تلقيه إخطاراً كتابياً بهذا الخلاف أو بمسألة التنفيذ. ويجوز لفرع الإنفاذ أن يلتزم في ذلك مشورة الخبراء.

حادي عشر - الطعون

١- يجوز للطرف الذي اتخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرار فرع الإنفاذ المتصل بالفقرة ١ من المادة ٣، إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراعى في حالته بسبب انتهاك للنظام الداخلي للجنة.

٢- يتعين تقديم الطعن إلى أمانة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار الذي اتخذته فرع الإنفاذ. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول النظر في الطعن في أول دورة يعقدها بعد تقديم الطعن.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع على إلغاء قرار اتخذته فرع الإنفاذ، وفي تلك الحالة، يحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المسألة موضع الطعن من جديد إلى فرع الإنفاذ.

٤ - يكون القرار الذي يتخذه فرع الإنفاذ نهائياً إذا لم يطعن فيه في غضون ٤٥ يوماً.

ثاني عشر - العلاقة بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ولجنة الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما يلي:

(أ) النظر في تقارير اللجنة الجامعة عن تقدم أعمالها؛

(ب) توفير الإرشاد بشأن السياسة العامة، بما في ذلك بشأن أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد يترتب عنها تبعات في عمل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول؛

(ج) اعتماد قرارات بشأن مقترحات معنية بمسائل إدارية وبالميزانية.

ثالث عشر - الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

يجوز لطرف ما، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام، أن يواصل احتياز، ويجوز لأطراف أخرى أن تنقل إلى ذلك الطرف، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات انبعاثات معتمدة ووحدات الكميات المسندة بموجب المواد ٦، و١٢ و١٧ من البروتوكول، على التوالي، من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب الفقرة ٤ من القسم خامس عشر.

رابع عشر - التبعات التي يطبقها فرع التيسير

يبت فرع التيسير في تطبيق واحدة أو أكثر من التبعات التالية:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة إلىفرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) تقديم توصيات إلى الطرف المعني، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

خامس عشر - التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ

١ - في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفاً ما لا يمثل للفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٥ أو الفقرتين ١ أو ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، ينبغي أن يطبق الفرع واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) وضع خطة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ أدناه.

٢ - يقوم الطرف غير الممثل بموجب الفقرة ١ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من صدور قرار بشأن عدم الامتثال أو في غضون أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بموافاة فرع الإنفاذ بخطة استعراض وتقييم تشمل ما يلي:

(أ) تحليل لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية تدارك عدم الامتثال؛

(ج) جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير في غضون فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً، يمكن من تقييم التقدم المحرز في تنفيذها.

٣ - يقدم الطرف المعني غير الممثل بموجب الفقرة ١ أعلاه إلى فرع الإنفاذ تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس ربع سنوي. واستناداً إلى هذه التقارير المرحلية، يجوز لفرع الإنفاذ أن ينظر في تطبيق تبعات أخرى، بحسب الاقتضاء.

٤ - يقوم فرع الإنفاذ، في الحالات التي يقرر فيها أن طرفاً لا يمثل لواحد أو أكثر من شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من البروتوكول، بتعليق أهلية ذلك الطرف وفقاً للأحكام ذات الصلة في تلك المواد، إلى أن يقرر هذا الفرع إعادة الأهلية إلى ذلك الطرف.

٥ - في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن انبعاثات طرف ما، عقب الفترة المشار إليها في القسم ثالث عشر، قد تجاوزت الكمية المخصصة لذلك الطرف، محسوبة وفقاً للالتزامات الطرف بتحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كميّاً في المرفق باء من البروتوكول ووفقاً لأحكام المادة ٣ من البروتوكول، فضلاً عن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ بإعلان أن ذلك الطرف لا يمثل للالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويطبق التبعات التالية:

(أ) خصم عدد من الأطنان يساوي ١,٣ مرة من كمية أطنان الانبعاثات الزائدة من الكمية المخصصة إلى الطرف لفترة الالتزام الثانية؛

(ب) وضع خطة عمل للامتثال، وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ أدناه؛

(ج) تعليق أهلية القيام بعمليات النقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، إلى أن يثبت الطرف بما يرضي فرع الإنفاذ أنه سيفي بالتزاماته بتحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كميّاً في فترة الالتزام اللاحقة.

٦- يقوم الطرف غير الممثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من قرار عدم الامتثال أو في غضون أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بموافاة فرع الإنفاذ بخطة عمل بشأن الامتثال ليستعرضها وقيمها، تشمل ما يلي:

(أ) تحليل لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية الوفاء بالتزامات تحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كميّاً في فترة الالتزام اللاحقة مع إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير الوطنية؛

(ج) جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير في غضون فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو أي فترة أقصر يعتبرها فرع الإنفاذ مناسبة، يمكن من تقييم التقدم السنوي المحرز في تنفيذها.

٧- يقوم الطرف غير الممثل بالتزاماته بموجب الفقرة ٥ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة عمل بشأن الامتثال على أساس سنوي.

٨- ولفترات الالتزام اللاحقة، يحدد المعدل المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه بموجب تعديل.

سادس عشر - العلاقة بالمادتين ١٦ و ١٩ من البروتوكول

تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادتين ١٦ و ١٩ من البروتوكول.

سابع عشر - الأمانة

تعمل الأمانة المشاركة إليها في المادة ١٤ من البروتوكول بوصفها أمانة اللجنة.

رابعاً - "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير

مشروع مقرر -/م أ-٧^(٤٥)

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف
المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"^(٤٦)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة في المادتين ٤ و ٧-٢ (ب)، وفي بروتوكول كيوتو، ولا سيما في المواد ٢ و ٣ و ٧،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-٤ الذي طلب فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول من القيام، في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، ببحث سبل تيسير التعاون من أجل تعزيز فعالية السياسات والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١ (ب) من البروتوكول منفردة ومشاركة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الرئيس عن حلقة العمل المعقودة في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤٧)، عملاً بالمقرر ٨/م أ-٤،

وإذ يقدر مساهمة حكومتي الدانمرك وفرنسا في رعاية حلقة العمل هذه،

وإذ يقر بأن تنفيذ السياسات والتدابير يسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذ يقر أيضاً بأن تبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تستند إلى الظروف الوطنية، مفيد في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

١ - يقرر الاستمرار في تسهيل التعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية خلال الأعمال التحضيرية التي ستسبق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المتصلة بالمادة ١-٢ (ب) من بروتوكول كيوتو، وذلك لتعزيز فعالية بعض التدابير والسياسات مثل تلك المنصوص عليها في المادة ١-٢ (أ) من بروتوكول كيوتو بصورة منفردة ومشاركة، خاصة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات على مستوى تقني ومراعاة الظروف الوطنية؛

٢- يقرر كذلك أن تتم الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعن طريق جملة أمور منها المبادرات التي تشارك فيها جميع الأطراف، وعند الاقتضاء، المنظمات البيئية والتجارية غير الحكومية، وأن تشمل تبادل المعلومات عن السياسات والتدابير التي اعتمدها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في كافة القطاعات المعنية وعن القضايا العامة والمنهجية؛

٣- يقرر أن تساهم هذه الأعمال في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وقابليتها للمقارنة. ولتحقيق هذه الغاية ينبغي لهذه الأعمال أن:

(أ) تعزز الشفافية عند الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، عن طريق معايير وبارامترات كمية، عند الاقتضاء، وتبحث القضايا المتصلة بالمنهجية والإسناد والظروف الوطنية؛

(ب) تيسر تبادل المعلومات عن الطرق التي حاولت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول جاهدة تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يخفف إلى أقصى حد الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ والآثار على التجارة الدولية والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ج) تساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد خيارات أخرى للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف المهتمة لتعزيز فعالية سياساتها وتدابيرها منفردة ومشتركة؛

٤- يُقرر أيضاً أن تساهم هذه الأعمال في وضع عناصر لإبلاغ المعلومات عن التقدم الممكن إثباته عملاً بالمقرر -/م أ-٧؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تدعم هذه الأعمال، بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية ذات الصلة الناشطة في مجال السياسات والتدابير في بلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة فيه، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنظيم حلقات عمل وتظاهرات موازية، ويدعو هذه المنظمات إلى المساهمة حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطتها المتصلة بالسياسات والتدابير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المنفذة والمخططة فيما يخص هذه الأعمال وتقدم معلومات عن السياسات والتدابير المبلغ عنها في البلاغات الوطنية الثالثة للأطراف المدرجة في المرفق الأول عند توافرها؛

٧- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة العمل الأولى بموجب هذا المقرر وتبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن النتائج الأولى لهذه الأعمال لتنظر فيها خلال دورتها الخامسة عشرة. وستعقد حلقة العمل هذه طبقاً للاختصاصات التي اعتمدها هذه الهيئة في دورتها الرابعة عشرة استناداً إلى مقترحات الأطراف الواردة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها الخامسة عشرة في النتائج الأولى المحققة بواسطة الإجراءات المتخذة عملاً بهذا المقرر وأن تنقلها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لينظر في أية إجراءات أخرى؛

٩- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات الدولية المهتمة إلى تقديم الدعم المالي اللازم لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة المحددة في هذا المقرر.

[تركت هذه الصفحة بيضاء عمدًا]

خامسا - النظم الوطنية، والتكيفات والمبادئ التوجيهية
بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

لا تستنسخ في هذا الموضع نصوص مشاريع المقررات، نظرا إلى أنها ترد في تقرير مؤتمر الأطراف في الجزء
الأول من دورته السادسة (انظر الوثيقة (FCCC/CP/2000/5/Add.3 (vol.III)).

الحواشي

- (١) وزع هذا النص توزيعاً محدوداً في الجزء الثاني من الدورة السادسة تحت الرمز
FCCC/CP//2001/L.11/Rev.1.
- (٢) تشير كلمة "مادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يحدد خلاف ذلك.
- (٣) "الحساب المدين": الحالات التي تكون فيها الانبعاثات أكبر من عمليات الإزالة التي تتم على وحدة أرض.
- (٤) "الحساب الدائن": الحالات التي تكون فيها عمليات الإزالة أكبر من الانبعاثات التي تتم على وحدة أرض.
- (٥) كما سيتم إيراد ذلك بالتفصيل في المقرر ذي الصلة الذي يتناول طرائق للمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة.
- (٦) عند التوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف بتطبيق عامل خصم نسبته ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المعينة في الفقرة ١ (ح) من ديباجة المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) وعامل غطاء نسبته ٣ في المائة على إدارة الأحراج باستخدام مجموعة من المعلومات التي أتاحتها الأطراف ومنظمة الأغذية والزراعة. وأولي اعتبار أيضاً للظروف الوطنية (بما في ذلك درجة الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو وتنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة الأحراج). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذا الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.
- (٧) لا يعترف الاتحاد الروسي بالقيمة الرقمية الواردة في الفقرة ١٠ ويعتبر القيم الواردة في تذييل الفقرة ١١ قيماً نهائية (انظر FCCC/CP/2001/CRP.10).
- (٨) تختلف قائمة البلدان الواردة في هذا الجدول عن تلك الواردة في المقرر ٥/م أ-٦ نتيجة للمشاورات التي أجريت خلال الدورة.
- (٩) وزع هذا النص توزيعاً تقييدياً في الجزء الثاني من الدورة السادسة تحت الرمز
FCCC/CP/2001/CRP.11.

الحواشي (تابع)

(١٠) مراعاة النص الختامي المتعلق بالإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال (صدرت الوثيقة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٢٧)، اقترح حذف الجملة الأخيرة والاستعاضة عنها بالجملة التالية: "... وتخضع كذلك للأحكام ذات الصلة بالإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، على نحو ما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٨ من الفرع الثامن أدناه". "تم ذلك على مسؤولية الأمانة بعد اختتام المفاوضات المتعلقة بالامتثال، وسيلزم إدراج نص محسن في المقرر النهائي الذي سيعتمده مؤتمر الأطراف" (FCCC/CP/2001/CRP.9).

(١١) تشير كلمة "مادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يحدد خلاف ذلك.

(١٢) إلى حين إعداد تذييلات لمرفق المقرر.

(١٣) إلى حين إعداد تذييلات لمرفق المقرر.

(١٤) في إطار هذا المرفق تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يحدد خلاف ذلك.

(١٥) لم يناقش بعد تكوين اللجنة الإشرافية.

(١٦) أدرجت الجملة الأخيرة من هذه الفقرة بشكل مؤقت إلى حين اتخاذ قرار بشأن تكوين اللجنة الإشرافية المنصوص عليها في المادة ٦.

(١٧) يعتقد عدد من الأطراف أن إيراد هذا الشرط قد لا يكون مناسباً، في حين تعتقد أطراف أخرى أنه يمكن إيراده بالتفصيل في المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وربما الإشارة إليه هنا أيضاً.

(١٨) يعتقد بعض الأطراف أن إيراد هذا الاشتراط قد لا يكون مناسباً، في حين تعتقد أطراف أخرى أنه يمكن إيراده بالتفصيل في المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وربما الإشارة إليه هنا أيضاً.

(١٩) إن هذا مهم في رأي بعض من الأطراف. وهناك روابط مهمة قائمة بالنسبة للسجلات المنصوص عليها في المادة ٧-٤. واعتبر بعض الأطراف أن ذلك زائد عن الحد ومثير للمشاكل.

(٢٠) يعتقد بعض الأطراف أن ١٢ شهراً مدة كافية تتيح لأفرقة الخبراء المعنيين باستعراض المادة ٨ وللجنة الامتثال فرصة معقولة لتعيين أية مشكلة وإصدار قرار بشأنها.

الحواشي (تابع)

- (٢١) يفضل عدد من الأطراف حذف هذه الجملة.
- (٢٢) تؤيد مجموعة ال ٧٧ والصين المسار الثاني من حيث المبدأ. وتحدد المجموعة موقفها على أساس الطريقة التي يتم بها إعداد المسار الثاني في هذه المبادئ التوجيهية بما يكفل أن تكون التخفيضات تخفيضات إضافية وأن تتمشى الاشتراطات الأخرى مع المادة ٦.
- (٢٣) لا يعتقد بعض الأطراف أن هذا الاشتراط ضروري؛ أما الأطراف الأخرى التي رأت أنه ضروري، فقد أشارت أيضاً إلى احتمال وجود روابط أخرى إذا ألغي هذا الاشتراط.
- (٢٤) يقترح بعض الأطراف مدة ٣٠ يوماً.
- (٢٥) يعتقد بعض الأطراف أن هذا قد يتطلب، توقفاً على التكوين، ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء.
- (٢٦) يفضل بعض الأطراف أن يتم تحديد ذلك بالأيام لا بعدد الاجتماعات.
- (٢٧) يعتقد عدد من الأطراف أن هذا قد يتطلب، توقفاً على التكوين، ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء.
- (٢٨) يفضل بعض الأطراف أن يتم تحديد ذلك بالأيام لا بعدد الاجتماعات.
- (٢٩) قد يلزم مزيد من الأفكار، على سبيل المثال معرفة البلد الذي يجب أن يطبق قانونه الوطني.
- (٣٠) يرد حكم مماثل في نص آلية التنمية النظيفة. وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة من هذه الفقرة، قد تكون هناك فوارق ذات صلة بين آلية التنمية النظيفة والمادة ٦.
- (٣١) "المادة" تشير في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يُحدد خلاف ذلك.
- (٣٢) يعتقد بعض الأطراف أن هذا الشرط ربما لا يكون مناسباً، بينما يعتقد البعض الآخر أنه يمكن صياغته في المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية، بموجب أحكام المادة ٧، وربما الإشارة إليه هنا أيضاً.
- (٣٣) يعتقد بعض الأطراف أن هذا الشرط ربما لا يكون مناسباً، بينما يعتقد البعض الآخر أنه يمكن صياغته في المقرر المتعلق بالمبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وربما الإشارة إليه هنا أيضاً.

الحواشي (تابع)

(٣٤) يرى بعض الأطراف أن ذلك له أهمية. هناك روابط هامة للسجلات بموجب أحكام المادة ٧-٤. ويرى بعض الأطراف أن هذا زائد ومثير للمشاكل.

(٣٥) يعتقد بعض الأعضاء أن فترة ١٢ شهراً هي فترة كافية لإتاحة وقت معقول لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء ولجنة الامتثال المنصوص عليها في المادة ٨، لكي تحدد وتبت في أي مشكلة.

(٣٦) لاحظت بعض الأطراف أن المادة ١٧ تبين أن على مؤتمر الأطراف أن يحدد المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات. ولا لزوم لأن يصدر مقرر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

(٣٧) تشير "المادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(٣٨) طلبت مجموعة ال ٧٧ والصين حذف هذه العبارات.

(٣٩) تعتقد بعض الأطراف أن هذا الشرط ربما لا يكون مناسباً، بينما ترى أطراف أخرى أنه يجوز وضع هذا الشرط في المقرر بشأن المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وربما الإشارة إليه في هذا الموضوع أيضاً.

(٤٠) تعتقد بعض الأطراف أن هذا الشرط ربما لا يكون مناسباً، بينما ترى أطراف أخرى أنه يجوز وضع هذا الشرط في المقرر بشأن المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧ وربما الإشارة إليه في هذا الموضوع أيضاً.

(٤١) ترى بعض الأطراف أن هذه المسألة هامة. وثمة ترابطات هامة تتصل بالسجلات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧. وترى بعض الأطراف أن هذه المسألة تنطوي على إطناب ومثيرة للجدل على السواء.

(٤٢) ترى بعض الأطراف أن مدة ١٢ شهراً كافية لتتاح لأفرقة خبراء الاستعراض ولجنة الامتثال المنصوص عليها في المادة ٨ فرصة معقولة لتحديد أي مشكلة واتخاذ قرار بشأنها.

(٤٣) اتفق الأطراف على ضرورة الاستمرار في العمل للتصدي لعمليات الإلغاء، بما فيها العمليات التي قد تحدث بشأن الأنشطة المنفذة في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣.

(٤٤) خضع هذا النص لتوزيع مقيّد في الجزء الثاني من الدورة السادسة تحت الرمز

الحواشي (تابع)

(٤٥) وزع هذا النص توزيعاً محدوداً في الجزء الثاني من الدورة السادسة في الوثيقة
.FCCC/CP/2001/2/Add.5

(٤٦) تحل عبارة "الممارسات الجيدة" محل عبارة "أفضل الممارسات" في سياق هذا المقرر.

(٤٧) .FCCC/SBSTA/2002/2

— — — — —